



المجلس العربي
للعلوم الاجتماعية

Arab Council
for the Social Sciences
Conseil Arabe
pour les Sciences Sociales

المجلس العربي للعلوم الاجتماعية سلسلة أوراق العمل

التّمكن السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية:
دراسة في التشريعات والسياسات

– فيصل حسن محمد محبوب –

ورقة عمل رقم 16

كانون الأول/ ديسمبر 2020

التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية: دراسة في التشريعات والسياسات

– فيصل حسن محمد محبوب –

سلسلة أوراق عمل المجلس العربي للعلوم الاجتماعية
ورقة عمل رقم 16
كانون الأول/ديسمبر 2020

الرجاء إرسال المراسلات إلى:

فيصل حسن محمد محبوب - باحث دكتوراه في العلوم السياسية في جامعة تونس المنار

faisalimahbob@gmail.com

© المجلس العربي للعلوم الاجتماعية 2020

جميع الحقوق محفوظة

نشر هذا العمل للمرة الأولى في كانون الأول/ديسمبر 2020.

إنّ هذا العمل متوفّر تحت رخصة المشاع الإبداعي نَسب المصنّف 4.0 دولي (CC By 4.0). وبموجب هذه الرخصة، يمكنك نسخ، وتوزيع، ونقل، وتعديل المحتوى بدون مقابل، شرط أن تنسب العمل لصاحبه بطريقة مناسبة (بما في ذلك ذكر إسم المؤلف، وعنوان العمل، إذا انطبقت الحالة)، وتوفير رابط الترخيص، وبيان إذا ما قد أجريت أي تعديلات على العمل. للمزيد من المعلومات، الرجاء مراجعة رابط الترخيص هنا:

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0>

إن الأفكار والآراء الواردة في هذا العمل هي آراء المؤلف/ة ولا تعبّر بالضرورة عن وجهات نظر المجلس العربي للعلوم الاجتماعية، ولا تلزمه بها.

لمحة عن سلسلة أوراق العمل

تهدف سلسلة أوراق عمل المجلس العربي للعلوم الاجتماعية إلى نشر أوراق أكاديمية جديدة ومثيرة تخصّ المجال والمنطقة، واستعراض أفكار من خلال المناقشة العلمية. ويرحب المجلس العربي للعلوم الاجتماعية بالأوراق التي تعالج مسائل ذات طبيعة موضوعية أو نظرية أو منهجية أو فنية، والتي تعتمد مقاربات إمبريقية، أو نظرية، أو الإثنين معًا. ويستقبل المجلس العربي للعلوم الاجتماعية الأوراق باللغة العربية، والإنجليزية، والفرنسية .

المجلس العربي للعلوم الاجتماعية

بناية علم الدين، الطابق الثاني

شارع جون كينيدي، رأس بيروت

بيروت، لبنان

هاتف: 009611370214

www.theacss.org

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى مقارنة دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية في الفترة ما قبل العام 2011 وما بعدها، حيث ركزت في الفترة الأولى على دراسة وتحليل التشريعات اليمنية النافذة، ومدى اهتمامها بإشراك الشباب في الحياة السياسية، وكذلك دراسة وتحليل السياسات الحكومية، ومدى مساهمتها في إشراك الشباب في الحياة السياسية. كما ركزت في الفترة الثانية على دراسة وتحليل مشاركة الشباب في الثورة والتغيير، ومن ثم مشاركتهم في المرحلة الانتقالية عمومًا، ومؤتمر الحوار الوطني على وجه الخصوص، وكذلك دراسة وتحليل مسودة الدستور اليمني الجديد، والمواد المتعلقة بالمشاركة السياسية فيه، ودورها في تمكين الشباب سياسيًا، ومقارنتها مع ما جاء في التشريعات التونسية الصادرة بعد العام 2011، باعتبارها من دول الربيع العربي، والتي تجاوزت مرحلة الانتقال السياسي بعد المصادقة على الدستور الجديد من قبل المجلس الوطني التأسيسي، وصياغة قوانين جديدة، تضمنت النص على ضرورة مشاركة الشباب في الحياة السياسية، وذلك من أجل الاستفادة من هذه التجربة في تعديل مواد الدستور اليمني الجديد الذي ما زال مسودة قابلة للتعديل، بما يضمن مشاركة الشباب في الحياة السياسية، والوصول إلى مواقع صنع القرار.

الكلمات المفتاحية: الشباب اليمني، التمكين السياسي، المشاركة السياسية، مسودة الدستور اليمني.

التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية: دراسة في التشريعات والسياسات

مقدمة

شهدت الجمهورية اليمنية منذ تحقيق الوحدة في 22 أيار/مايو 1990 تبني النهج الديمقراطي كأسلوب للحكم، والذي يتطلب مشاركة سياسية من قبل جميع أفراد المجتمع استنادًا إلى أن الشعب مالك السلطة ومصدرها. وقد جاءت نصوص الدستور لتؤكد ذلك، إذ نصت على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يمارسها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة (المادة 4). (دستور الجمهورية اليمنية 2001)

وقد تضمن الدستور نصوصًا صريحة تعزز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، إذ نصت على أن لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية (المادة 42)، ونصت على أن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة (المادة 41). كما نصت على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسيًا (المادة 24). (دستور الجمهورية اليمنية 2001)

وعلى الرغم من إقرار الدستور حقّ المواطنين في الإسهام في الحياة السياسية، وعلى الرغم من أن فئة الشباب ذكورًا وإناثًا تمثل الشريحة الأكبر في المجتمع اليمني، إذ تصل نسبتهم إلى 30 في المئة من إجمالي عدد السكان، إلا أن واقع الممارسة أثبت أن مشاركتهم في الحياة السياسية تُعدّ معدومة.

ومن هذا المنطلق تأتي هذه الدراسة للإجابة عن الآتي:

لم تُعدّ مشاركة الشباب شبه معدومة؟ وما هو دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي لهؤلاء الشباب في الجمهورية اليمنية في الفترة ما قبل العام 2011 وما بعدها؟

تكمن أهمية هذه الدراسة في أهمية الموضوع الذي تحيط به، إذ تتناول فئة من أكبر الفئات في المجتمع اليمني، وهي فئة الشباب، وفي الوقت ذاته يُعدّون من الفئات المستبعدة من المشاركة في الحياة السياسية. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الموضوع مرتبط بحصول الشباب على حقوقهم وحرّياتهم السياسية، الأمر

الذي سيعمل على تعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية، والإسهام الفاعل في عملية صنع القرار. ومن ناحية ثالثة وأخيرة، أصبح موضوع تمكين الشباب سياسياً، من الأولويات المطروحة على جدول أعمال المؤتمرات الدولية، وأحد محاور جهود التنمية، لا سيّما بعدما قادوا ثورات التغيير في المنطقة العربية، في ما يُعرف بثورات الربيع العربي.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة وتحليل دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية في الفترة ما قبل العام 2011 وما بعدها، وذلك من خلال:

1. دراسة وتحليل دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية قبل العام 2011، من خلال دراسة وتحليل التشريعات اليمنية النافذة، ومدى اهتمامها بإشراك الشباب في الحياة السياسية، وكذلك دراسة وتحليل السياسات الحكومية، ومدى مساهمتها في إشراك الشباب في الحياة السياسية.

2. دراسة وتحليل دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية بعد العام 2011، من خلال دراسة وتحليل مشاركة الشباب في الثورة والتغيير، ومن ثم مشاركتهم في المرحلة الانتقالية عمومًا، ومؤتمر الحوار الوطني على وجه الخصوص، وكذلك دراسة وتحليل مسودة الدستور اليمني الجديد، والمواد المتعلقة بالمشاركة السياسية فيه، ودورها في التمكين السياسي للشباب، وهل حصل تغير في هذه التشريعات والسياسات في اتجاه التمكين السياسي للشباب؟

3. إعداد مصفوفة توضح المعوقات الواردة في مسودة الدستور الجديد التي قد تعوق مشاركة الشباب في الحياة السياسية ووصولهم إلى مواقع صنع القرار، من خلال توضيح النصوص الموجودة في مسودة الدستور، والعقبات فيها، والمعالجات، والنصوص البديلة المقترحة.

وتعتمد هذه الدراسة على مناهج عدة، كمنهج تحليل النصوص القانونية، كونه يساعد في دراسة تحليل التشريعات ذات العلاقة بالمشاركة السياسية للمواطنين عمومًا، والشباب على وجه الخصوص، ومدى اهتمامها بإشراك الشباب في الحياة السياسية. وكذلك دراسة وتحليل السياسات الحكومية، ومدى مساهمتها في إشراك الشباب في الحياة السياسية. بالإضافة إلى المنهج المقارن، كونه يساعد في المقارنة بين مسودة الدستور اليمني الجديد، والتشريعات في الجمهورية التونسية الصادرة بعد العام 2011، باعتبارها من دول الربيع العربي، والتي تجاوزت مرحلة الانتقال السياسي بعد المصادقة على الدستور

الجديد من قبل المجلس الوطني التأسيسي، وصياغة قوانين جديدة، تضمنت النص على ضرورة مشاركة الشباب في الحياة السياسية.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين:

- **المحور الأول:** دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية قبل العام 2011.
- **المحور الثاني:** دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية في الفترة (2011-2015).

المحور الأول: دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية قبل العام 2011

تم تعريف الشباب في الجمهورية اليمنية وفقاً للاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب باعتبارهم أولئك الذين يقعون في الفئة العمرية بين (15-24) سنة. (الاستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب 2006، (23

وعلى المستوى العالمي، لا يوجد تعريف موحد للشباب وللفئة العمرية التي يمثلونها، فقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1985 الشباب بأنهم "الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين (15-24) سنة، من دون الإخلال بالتعريفات الأخرى التي وضعتها الدول الأعضاء". وعلى الرغم من أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يأخذ بهذا التعريف، إلا أن استراتيجيته الخاصة بالشباب تستخدم تعريفاً أكثر مرونة، كي تساعد في مواءمة سياساتها وبرامجها الخاصة مع الحقائق الوطنية والمحلية في دولة ما، اعترافاً منها بأنه قد تكون لفئات عمرية مختلفة بين السكان الشباب احتياجات مختلفة في سياقات مختلفة، لا سيما في أطر الأزمات وما بعد الأزمات، حيث يمكن فقدان سنوات الطفولة والشباب بسهولة. لذا يقترح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التركيز في الدرجة الأولى على الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين (15-24) سنة، مع إمكانية توسيع فئة الشباب لتشمل الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين (25-30) سنة، ويمكن تجاوز ذلك وصولاً إلى 35 سنة في ظروف معينة. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014، 9)

وترى اتفاقية حقوق الطفل أن فئة الأطفال لمن هم دون 18 سنة، أما فئة الشباب فيجب ألا تبدأ قبل 18 سنة، وهو سن الانتخاب في معظم دول العالم. في حين يرى ميثاق الشباب الإفريقي أن الشباب هم الذين يبلغون وصولاً إلى 35 سنة، أما في بعض دول منطقة المحيط الهادئ فيرون أن الشباب هم الذين قد تصل أعمارهم إلى 40 سنة. (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2014، 47)

وعلى الرغم من أن الشباب في الفئة العمرية من (15-24) سنة يشكلون خمس سكان العالم، إلا أن مشاركتهم في الحياة السياسية تُعدّ متدنية جداً مقارنةً بمشاركة المواطنين الأكبر سناً، إذ تتخطى عملية الاستبعاد العمري سن 24 عاماً، حيث تندر رؤية أشخاص دون سن 35 عاماً في مواقع صنع القرار. ففي ثلث دول العالم، يبدأ سن الأهلية للترشح لعضوية البرلمانات الوطنية من عمر 25 سنة أو أكبر، وجرت العادة لوصف السياسيين بـ "الشباب" إذا كانوا يبلغون بين (35-40) سنة. (لورمان 2013، 13)

ونظراً إلى أن نسبة تمثيل الشباب في مواقع صنع القرار ما زالت متدنية، ظهرت العديد من المفاهيم، كتمكين الشباب في الحياة السياسية، والذي يُقصد به إفساح المجال للشباب للمشاركة في إعداد وصنع وتنفيذ القرار، وتولي قيادة المؤسسات السياسية الرسمية منها والأهلية، بحيث يتولون اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم، بدلاً من أن تُتخذ نيابةً عنهم قرارات قد لا تتوافق مع رغباتهم أو مصالحهم الفعلية. (تقرير الأمين العام 2001، 4)

أولاً: دور التشريعات في التمكين السياسي للشباب

في هذا القسم سيتم التركيز على المواد المتعلقة بالحقوق السياسية للمواطنين بشكل عام، ومن خلالها سيتم التركيز على شرط السن للتعرف على حقوق الشباب السياسية بشكل خاص، وسيتم التطرق إلى ذلك دستورياً، وقانونياً من خلال القوانين ذات العلاقة بالمشاركة السياسية، ومدى اهتمامها بإشراك الشباب في الحياة السياسية. وسيتمّ اعتماد فئة الشباب بأنهم من يقعون في الفئة العمرية بين (18-24) سنة، باعتبار أنّ سن 18 عاماً تمثل الحد الأدنى للمشاركة السياسية.

1. حق الانتخاب

أكد دستور الجمهورية اليمنية على حق المواطنين في الانتخاب (المادة 43)، وحدد الشروط الواجب توافرها في الناخبين، وحصرها في أن يكون يمنيًا، وألا يقل عمره عن 18 عامًا (الفقرة 1 من المادة 64). (دستور الجمهورية اليمنية 2001)

وتختلف التشريعات من دولة إلى أخرى في تحديد سن الرشد السياسي، فهناك دول توحد بين سن الرشد السياسي وسن الرشد المدني، وهناك دول أخرى تجعل فارقًا بينهما. (الواسعي 2009، 112)

وفي الجمهورية اليمنية، سن الرشد المدني أقل من سن الرشد السياسي، حيث نص القانون المدني على أن سن الرشد 15 سنة كاملة، إذا بلغها الشخص متمتعًا بقواه العقلية، رشيدًا في تصرفاته، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها (المادة 50)، بينما نص قانون الانتخابات العامة والاستفتاء على أن سن الرشد السياسي 18 سنة كاملة، إذا بلغها الشخص يتمتع بحق الانتخاب (المادة 3). (القانون المدني: اليمن 2002؛ قانون الانتخابات: اليمن 2001)

ويأتي هذا التفريق بينهما من منطلق أن مباشرة الحقوق السياسية يمس الشعب بأكمله، أما مباشرة الحقوق المدنية تمس الفرد فقط، ولذلك لا ضير من تخفيض سن الرشد المدني إلى 15 عامًا، أما الحقوق السياسية فيجب أن تمنح لمن يستحقها، لذا لزم تحديدها بـ18 عامًا. (الواسعي 2009، 111-112)

كما تختلف التشريعات من دولة إلى أخرى في تحديد سن الانتخاب، فيبلغ في معظم دول العالم 18 سنة، وهناك دول أخرى تضع حدودًا دنيا مختلفة لسن الانتخاب، فهي 16 سنة في البرازيل والأرجنتين، في حين هي 17 سنة في إندونيسيا، و19 سنة في كوريا الجنوبية، و20 سنة في اليابان والكاميرون، بينما هي 21 سنة في لبنان، وسنغافورة، وماليزيا. (لورمان 2013، 21)

وفي الجمهورية اليمنية، عملت التشريعات على تحديد سن الانتخاب بـ18 عامًا، وقد سعت بذلك إلى توسيع قاعدة المشاركة السياسية، وتمكين أكبر عدد ممكن من الشباب من ممارسة حقهم في الانتخاب. (الواسعي 2009، 113)

2. حقّ الترشح

أكد دستور الجمهورية اليمنية حق المواطنين في الترشح (المادة 43)، وقد وضعت التشريعات اليمنية عددًا من الشروط الواجب توافرها في المرشحين، وهذه الشروط تختلف باختلاف المنصب المراد الترشح له من حيث السن. فقد استبعد الدستور الشباب من الترشح لعضوية مجلس النواب، إذ نصّ على ألا تقل سن المرشح عن 25 سنة (الفقرة 2 من المادة 64)، كما استبعد الدستور الشباب من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، إذ نص على ألا تقل سن المرشح عن 40 سنة (المادة 107). (دستور الجمهورية اليمنية 2001)

بينما استبعد قانون السلطة المحلية الشباب من الترشح لعضوية المجالس المحلية، إذ نص على ألا تقل سن المرشح عن 25 سنة (الفقرة أ من المادة 99)، كما استبعد القانون الشباب من الترشح لمنصب محافظي المحافظات، إذ نص على ألا تقل سن المرشح عن 40 سنة (الفقرة ج من المادة 38)، في حين استبعد القانون الشباب من الترشح للانتخاب لمنصب أمين عام المجلس المحلي للمحافظة "نائب المحافظ"، إذ نص على ألا تقل سن المرشح عن 35 عامًا (المادة 21). (قانون السلطة المحلية: اليمن 2000؛ قانون السلطة المحلية المعدل: اليمن 2008)

وعليه، لم يترشح أي شاب لعضوية المجالس النيابية والمحلية، وبالتالي فإن جميع المجالس النيابية المنتخبة في الأعوام 1993، 1997، 2003، وكذلك المجالس المحلية المنتخبة في الأعوام 2001، 2006 خلت من الشباب.

3. حقّ تولي الوظائف العامة في الدولة

قسم قانون الوظائف والأجور والمرتبات الوظيفة العامة في الدولة إلى سبع مجموعات وظيفية، إحداها سياسية، وتتمثل في مجموعة وظائف السلطة العليا، أما المجموعات الست الأخرى، فهي إدارية، ويتم شغلها من خلال التدرج الوظيفي. (المادة 8). (قانون الوظائف والأجور والمرتبات: اليمن 2005)

وما يهمننا سوى مجموعة الوظائف المرتبطة بموضوع الدراسة، وهي مجموعة وظائف السلطة العليا، والتي تتمثل مسؤوليتها في اتخاذ القرارات التي تحقق الأهداف العامة للدولة، وإقرار الاستراتيجيات والخطط والأهداف والسياسات العامة للدولة، وتندرج ضمن هذه المجموعة الوظائف الآتية:

- أ. رئيس الجمهورية.
 - ب. نائب رئيس الجمهورية.
 - ج. رئيس الوزراء.
 - د. نائب رئيس الوزراء.
 - هـ. وزير، أمين العاصمة، محافظ المحافظة، وأي وظائف أخرى في مستواها تحددها القوانين.
 - و. نائب وزير، وأي وظائف أخرى في مستواها تحددها القوانين (الفقرة 1 من المادة 10).
- (اللائحة التنفيذية لقانون الوظائف والأجور والمرتبات: اليمن 2006)

وجميع وظائف هذه المجموعة يتم شغلها إما بالترشح للانتخاب وإما بالتعيين بقرار جمهوري، وجميعها تتطلب شروطاً يجب توافرها في المرشح لها، والتي تختلف باختلاف المنصب المراد الترشح له من حيث السن.

فقد استبعد الدستور الشباب من التعيين في المناصب السياسية العليا في الدولة، إذ نص على ألا تقل سن المرشح للتعيين في هذه المناصب عن 40 عامًا، بالنسبة لمنصب نائب رئيس الجمهورية (الفقرة ب من المادة 106)، ورئيس الوزراء (المادة 131)، وعضو مجلس الشورى (المادة 126). كما نص على ألا تقل سن المرشح للتعيين عن 30 عامًا، بالنسبة لنواب رئيس الوزراء، والوزراء ونوابهم (المادة 131). (دستور الجمهورية اليمنية 2001)

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الهيئات المستقلة، التي عادةً ما يحصل أعضاؤها عند الانتخاب أو التعيين إما على درجة وزير وإما على درجة نائب وزير وفقاً لنصوص القانون المشكلة لها، حيث استبعدت تلك القوانين الشباب من الترشح أو التعيين في هذه الهيئات. فعلى سبيل المثال اشترط قانون الانتخابات العامة والاستفتاء أن يكون عضو اللجنة العليا للانتخابات قد بلغ من العمر 35 سنة (المادة 21)، كما اشترط قانون مكافحة الفساد ألا يقل عمر عضو الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عن 40 عامًا (الفقرة ب من المادة 9). (قانون الانتخابات: اليمن 2001؛ قانون مكافحة الفساد: اليمن 2006)

وعليه، لم يتم تعيين أي شاب في أي من المناصب السياسية العليا في الدولة، وبالتالي فإن جميع الحكومات السابقة، وكذلك الهيئات المستقلة خلت من الشباب.

من خلال ما سبق نجد أن التشريعات اليمنية تحرم فئة الشباب من الترشح للانتخاب للمناصب السياسية العليا في الدولة أو التعيين فيها، وبالتالي استبعادهم من المشاركة في الحياة السياسية، ويأتي هذا الاستبعاد للشباب كنتيجة للأعراف الأبوية التي يواجهها الشباب، وهي الأعراف ذاتها التي تواجهها النساء. فهذه الأعراف تعتبر أن الرجال الأكبر سنًا ملائمون أكثر للقيادة السياسية مقارنةً بالشباب أو النساء. (لورمان 2013، 23)

ويُقصد بالأبوية أو البطريركية "الأباء زعماء العائلات والقبائل والكنائس". وتُعرف الباحثة الأنثروبولوجية سعاد جوزيف النظام الأبوي "النظام البطريركي" بأنه "تفضيل الذكور والأكبر سنًا، واستغلال بنى القرابة وأخلاقياتها واصطلاحاتها لتشريع السيطرة القائمة على أسس النوع الاجتماعي والعمر ومأسستها". وهذا النظام يرى أن الشباب غير قادرين على القيادة بحكم السن، بغض النظر عن الكفاءة والقدرة والخبرات والمعرفة، وتنشأ الأبوية من خلال القيود التي يفرضها القانون. (قبيعة ومطري 2016، 74)

هذا الأمر هو الحاصل في الجمهورية اليمنية، إذ إن المجتمع اليمني مجتمع تقليدي تحكمه العادات والتقاليد والأعراف القبلية التي تُعطي كبار السن مكانة مميزة عن الأشخاص الأقل سنًا والنساء، لذا فقد تمكن شيوخ القبائل من تأدية أدوار سياسية، والتأثير في مؤسسات صنع القرار بشكلٍ مباشر، من خلال شغلهم مناصب سياسية وإدارية في الجهاز الإداري للدولة. ويُعدّ شيوخ القبائل هم القوة المهيمنة على المجالس التشريعية، وقد تمكنوا من خلال هيمنتهم هذه من إدماج معظم الأعراف القبلية في البنية التشريعية. (الشرجبي وآخرون 2009، 48-50)

4. حرية تأسيس الأحزاب السياسية

أكد قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية حق اليمنيين في تكوين الأحزاب السياسية، وكذلك حق الانتماء التطوعي لأيّ حزب سياسي (المادة 5)، ولكنّ القانون قام بالتفريق في السن، بين من يريد الانضمام إلى حزب سياسي، وبين من يريد إنشاء حزب سياسي، فالأولى حددها بـ 18 عامًا كحد أدنى (المادة 10)، وهو ما يتوافق مع الحد الأدنى لسن المشاركة السياسية والمتمثل في حق الانتخاب. أما الثانية، فقد رفعها المشرع القانوني إلى 24 عامًا كحد أدنى (المادة 11)، وهو يمثل الحد الأعلى للفئة العمرية للشباب. وبالتالي يسمح القانون للشباب بتأسيس أحزاب سياسية خاصة بهم، ومع ذلك يُعدّ ذلك غير كافٍ، إذ بمرور عام أو أقل من تاريخ التأسيس، يخرج أولئك المؤسسون من تصنيف فئة الشباب، حيث يصلون

إلى سن 25 عامًا التي لا تُعدّ من ضمن الفئة العمرية للشباب. (قانون الأحزاب والتنظيمات السياسية: اليمن 1991)

5. حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني

أكد دستور الجمهورية اليمنية حق اليمنيين في تنظيم أنفسهم سياسيًا ومهنيًا ونقابيًا، وكذلك حق تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية (المادة 58)، ولم يتطرق قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية في الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي جمعية أو مؤسسة أهلية إلى شرط السن. فلم يشترط القانون سنًا معينة في من يريد تأسيس منظمة مجتمع مدني أو في من يريد الانتماء لأي منظمة مجتمع مدني، وبالتالي يسمح القانون للشباب في أي سن بتأسيس منظمات مجتمع مدني خاصة بهم، أو الانتماء لأي منظمات قائمة (الفقرة ب من المادة 4). (دستور الجمهورية اليمنية 2001؛ قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية: اليمن 2001)

وعلى الرغم من ذلك، وضعت اللائحة التنفيذية للقانون ضمن الشروط الواجب توافرها لتأسيس أي مؤسسة أهلية، شرطًا ينص على ضرورة أن يُرفق بطلب التأسيس إحضار إشعار بنكي بإيداع المبلغ المخصص لتأسيس المؤسسة، وهو مبلغ تحدده الوزارة بمليون ريال (الفقرة ب من المادة 7). (اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية: اليمن 2004). ويُعدّ هذا الشرط معوقًا بالنسبة لفئة الشباب، كون المبلغ كبيرًا بالنسبة لأي شاب، وهو يعادل 4.650 دولار أميركي تقريبًا. وفي البداية كان المبلغ يتم إيداعه في البنك، مع إمكانية سحبه بعد استكمال معاملة طلب التسجيل واستخراج الترخيص، وفي ما بعد أصبح الأمر أكثر صعوبة، إذ اشترطت وزارة الشؤون الاجتماعية عدم سحب المبلغ إلا بعد ستة أشهر من إيداعه.

ثانيًا: دور السياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب

في هذا القسم سيتم التركيز على برامج الحكومات اليمنية المتعاقبة، وعلى الخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالشباب التي أعدتها تلك الحكومات، ومدى مساهمتها في تمكين الشباب في الحياة السياسية.

1. برامج الحكومات المتعاقبة

من خلال مراجعة البرنامج العام للحكومات اليمنية المتعاقبة، ستتم مراجعة مدى اهتمام تلك الحكومات بتمكين الشباب في الحياة السياسية، وسيتم الاكتفاء ببرامج ثلاث حكومات في الفترة (2001-2010) على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك على النحو الآتي:

أ. برنامج حكومة عبدالقادر باجمال الأولى في العام 2001

لم تتطرق الحكومة في برنامجها العام إلى موضوع مشاركة الشباب أو تمكينهم في الحياة السياسية، وإنما صببت جل اهتمامها في ما يتعلق بفئة الشباب على الجانب الرياضي بصورة كبيرة، والجانب الثقافي بصورة بسيطة، معتبرةً أن هذه الجوانب هي كل ما يحتاجه الشباب، متناسيةً أن من المفترض أن يكون الشباب باعتبارهم من أكبر فئات المجتمع، مشاركين مشاركة فعالة في عملية التنمية بجوانبها المختلفة. (البرنامج العام للحكومة 2001)

ب. برنامج حكومة عبدالقادر باجمال الثانية في العام 2003

لم يحدث أي تغيير في توجهات الحكومة تجاه فئة الشباب ومشاركتهم في الحياة السياسية. ففي البرنامج العام لهذه الحكومة ما زال التركيز على الجوانب الرياضية والثقافية حصراً. أما الجوانب السياسية والاقتصادية لفئة الشباب، فليس لها مكان في التوجهات الحكومية. (البرنامج العام للحكومة 2003)

ج. برنامج حكومة علي محمد مجور في العام 2007

في البرنامج العام لهذه الحكومة كانت المرة الأولى التي يتم فيها الفصل بين الشباب والرياضة من حيث العناوين، ولكن ما زال الربط قائماً بينهما من خلال النقاط التفصيلية المتعلقة بفئة الشباب، بالإضافة إلى تركيزهم على الجوانب الثقافية لأهميتها. كما أنها المرة الأولى التي يتناول فيها برنامج الحكومة جوانب أخرى مرتبطة بالشباب، إذ تضمن البرنامج موضوعات متعلقة بمكافحة الفقر والبطالة وتوفير فرص عمل للشباب. (البرنامج العام للحكومة 2007)

2. الخطط والاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالشباب

من خلال مراجعة الخطط والاستراتيجيات الوطنية التي أعدتها الحكومات اليمنية المتعاقبة، ستتم مراجعة مدى اهتمام تلك الحكومات بتمكين الشباب في الحياة السياسية، وسيتم الاكتفاء بالخطط والإستراتيجيات الآتية:

أ. خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر (2006-2010)

وضعت الحكومة ضمن خطتها التنموية للتخفيف من الفقر في ما يتعلق بفئة الشباب، مجموعة من الغايات والأهداف، ولكنها انحصرت حول إيجاد فرص عمل للشباب، وبالتالي لا تُعدّ مشاركتهم في الحياة السياسية غاية أو هدفاً بالنسبة للحكومة. وعلى الرغم من ذلك تطرقت خطة التنمية ضمن سياساتها وإجراءاتها لتحقيق ذلك الهدف المشاركة الديمقراطية للشباب، وزيادة مشاركتهم في مواقع صنع القرار. (خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية 2006، 128)

ب. الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب في الجمهورية اليمنية (2006-2015)

وضعت الحكومة ضمن استراتيجيتها الوطنية في ما يتعلق بفئة الشباب، هدفاً رئيسياً، وهو تعزيز مشاركة الشباب ومساهماتهم في مختلف مناحي الحياة على المستوى الوطني والمحلي. كما وضعت أولويات للتدخل لتحقيق ذلك الهدف تمثلت في: العمل على زيادة مشاركة والشباب في عملية صنع القرار في المؤسسات الوطنية "الحكومية والأهلية"، ودعم تأسيس وتطوير المؤسسات والمبادرات الشبابية التي تهدف إلى توسيع المشاركة الديمقراطية للشباب في حياة المجتمع. وهذه هي المرة الأولى التي يتم التطرق فيها إلى مشاركة الشباب في الحياة السياسية، واعتبار ذلك هدفاً بالنسبة للحكومة، وجاءت أولويات التدخل في اتجاه تحقيق هذا الهدف، لذا للمرة الأولى تأتي السياسات الحكومية مطابقة للهدف الذي وضعته. (الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب 2006، 58-59)

المحور الثاني: دور التشريعات والسياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية في الفترة (2011-2015)

في هذا المحور ستتم دراسة وتحليل التمكين السياسي للشباب في الجمهورية اليمنية بعد العام 2011، من خلال دراسة دور السياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب، ومن ثم دراسة دور التشريعات في ذلك.

أولاً: دور السياسات الحكومية في التمكين السياسي للشباب

في هذا القسم سيتم التركيز على مشاركة الشباب في الثورة والتغيير، ومشاركتهم في المرحلة الانتقالية عمومًا، ومؤتمر الحوار الوطني على وجه الخصوص، ودور منظمات المجتمع المدني في التمكين السياسي للشباب.

1. مشاركة الشباب في الثورة والتغيير

مثل انتصار الثورة في تونس ضد نظام الرئيس زين العابدين بن علي في 14 كانون الثاني/يناير 2011، وانتصار الثورة في مصر ضد نظام الرئيس محمد حسني مبارك في 11 شباط/فبراير 2011، بارقة الأمل التي أوصلت ثورات الربيع العربي إلى الجمهورية اليمنية ضد نظام الرئيس علي عبدالله صالح، والتي أطلق فيها الشباب شرارة ثورة 11 شباط/فبراير 2011.

فقد كان الشباب اليمني "ذكورًا وإناثًا" هم نواة الثورة، والسباقين في الخروج في مسيرات وتظاهرات للمطالبة بإسقاط النظام. وهم من قام بتحويل تلك المسيرات والتظاهرات إلى اعتصام دائم، وهم المحرك الرئيسي للثورة في كل ساحات الحرية والتغيير في مختلف محافظات الجمهورية اليمنية. (التقرير الإستراتيجي اليمني 2012، 92-93)

وبعد أحداث جمعة الكرامة التي وقعت في 18 آذار/مارس 2011 والتي راح ضحيتها ما لا يقل عن 52 متظاهراً، وإصابة نحو 200 آخرين من شباب ساحة التغيير بالعاصمة صنعاء، انقسمت المؤسسة العسكرية، وانقسمت النخبة الحاكمة، والتحقت بالثورة الشبابية قوى اجتماعية وسياسية عدّة، وتحولت بذلك الثورة الشبابية إلى ثورة شعبية. وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الشباب ظلوا الأكثر حضورًا وتأثيرًا في مختلف ساحات الحرية والتغيير. (التقرير الإستراتيجي اليمني 2012، 55-56)

وبعد شهرين من انطلاق الثورة الشبابية، دخل مجلس التعاون لدول الخليج العربية على خط الثورة من خلال تقديمه في 3 نيسان/أبريل 2011 لمبادرة سياسية لإنهاء الأزمة في البلاد، وتحقيق تسوية سياسية بين السلطة والمعارضة، والتي تقوم على فكرة نقل السلطة من رئيس الجمهورية إلى نائبه، وتشكيل حكومة وحدة وطنية بقيادة المعارضة.

وفي ما بعد تمت صياغة آلية تنفيذية للمبادرة الخليجية، تضمنت جدولاً زمنياً، وحددت ملامح المرحلة الانتقالية في الجمهورية اليمنية. وكانت الآلية التنفيذية نتيجة لمفاوضات وحوارات بين القوى السياسية اليمنية برعاية من المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى اليمن السيد جمال بن عمر، وقد تم التوقيع عليها من قبل السلطة والمعارضة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011، والتي أدخلت البلاد في مرحلة انتقالية مدتها عامان وثلاثة أشهر.

وعلى الرغم من أن الشباب هم من أطلقوا شرارة الثورة والتغيير، إلا أنه لم يكن لهم أي دور في هذه المرحلة، سواء في الحوار بين القوى السياسية، أم في التوقيع على المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية. وذلك نتيجةً لموقفهم الرافض للمبادرة الخليجية، حيث ذكروا في بيان صادر عن اللجنة التنظيمية للثورة الشبابية في 26 نيسان/أبريل 2011 أن المبادرة لا تلي الحد الأدنى من أهداف الثورة ومطالبها. وأكدوا في بيان آخر صادر في 7 أيار/مايو 2011 رفضهم القاطع لكل المحاولات الساعية إلى إفراغ الثورة الشبابية من محتواها، وتحويلها إلى أزمة بين أطراف العملية السياسية. (بيان اللجنة التنظيمية: نيسان/أبريل 2011؛ بيان اللجنة التنظيمية: أيار/مايو 2011)

ومع ذلك اهتمت الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية بفئة الشباب، واعترفت من خلال بنودها بالدور الذي أدّوه في الثورة والتغيير، من خلال النص على أن للشعب اليمني بما فيه الشباب، تطلعات مشروعة إلى التغيير. بالإضافة إلى ذلك، أكدت أهمية مشاركة الشباب في المرحلة الانتقالية، وضرورة إفساح المجال لهم للمشاركة في رسم ملامح اليمن الجديد، من خلال النص صراحةً على ضرورة مشاركتهم في مؤتمر الحوار الوطني جنباً إلى جنب القوى السياسية والاجتماعية المختلفة، والمتمثلة في: الأحزاب السياسية، والحراك الجنوبي، والحوثيين، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء (البند 18). (الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية 2011)

لم يكن هذا الاهتمام بضغط من الحراك الشبابي، وإنما كان الهدف منه امتصاص الثورة الشبابية. وشكلت المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية الوسيلة الأهم لذلك، فعلى الرغم من أن أطراف المبادرة ورعاتها يؤكدون أنهم يسيرون في طريق الاستجابة لأهداف الثورة الشبابية ومطالبها في التغيير وبناء الدولة المدنية الحديثة، إلا أن الواقع يؤكد أن ما جرى هو مجرد تسوية سياسية بين النظام وأحزاب اللقاء المشترك، واقتصر الأمر على إخراج الرئيس صالح من السلطة، في مقابل الحصول على ضمانات بعدم الملاحقة القانونية، وبقاء المؤتمر الشعبي العام كقوة مشاركة في السلطة. (المذحجي 2012)

2. مشاركة الشباب في المرحلة الانتقالية وفي مؤتمر الحوار الوطني

بعد التوقيع على المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية، دخلت البلاد في مرحلة انتقالية مدتها عامان وثلاثة أشهر، وخلال هذه المرحلة، تم تشكيل حكومة الوفاق الوطني، مناصفةً بين المؤتمر الشعبي العام وحلفائه وأحزاب اللقاء المشترك وشركائه، وقد تكونت من 34 وزيراً، ولم تضم في عضويتها أي شاب. ويأتي ذلك نتيجة لرفض الشباب في ساحات الحرية والتغيير للتسوية السياسية التي تمت وفقاً للمبادرة الخليجية، والتي تمنح الرئيس صالح وأركان نظامه الحصانة الكاملة، وتعهد المتظاهرون بالاستمرار في ثورتهم السلمية حتى تحقيق أهدافها كافة. (أبو حاتم 2011)

وجاء البرنامج العام للحكومة مستجيباً لتطلعات الشباب في ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، حيث طغى على الجوانب الأخرى. أما في ما يتعلق بمشاركة الشباب في الحياة السياسية، فقد تم تناول هذا الأمر على استحياء، إذ إن المبادرة الخليجية بآلياتها التنفيذية، هي التي نصت على ضرورة إشراك الشباب في مؤتمر الحوار الوطني، وعلى الرغم من أن الحكومة قد تناولت في الجزء الأول من برنامجها العام السياسات الحكومية لتنفيذ المبادرة، إلا أنها لم تضع في الأجزاء الأخرى آليات لإشراك الشباب في الحياة السياسية، بل اكتفت بما جاء في الآلية التنفيذية. (البرنامج العام للحكومة 2011). ويرجع ذلك إلى أن برنامج عمل الحكومة ينطلق من المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية باعتبارها خريطة طريق ملزمة وضرورية لعبور اليمن إلى مرحلة جديدة، وباعتبار أن لأحكامها أولوية التطبيق خلال المرحلة الانتقالية.

ويمثل مؤتمر الحوار الوطني المحطة الرئيسية في المرحلة الانتقالية، وقد جاءت مشاركة الشباب في المؤتمر استناداً إلى نص الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية. وفي إطار التهيئة لعقد مؤتمر الحوار الوطني، أصدر رئيس الجمهورية عبدربه منصور هادي عددًا من القرارات، ومن ذلك القرار الصادر في 6 أيار/مايو 2012 بتشكيل لجنة الاتصال، والتي كان الهدف من إنشائها هو التواصل مع كل الحركات الشبابية في ساحات الحرية والتغيير، وكذلك المكونات السياسية والاجتماعية الأخرى التي جاءت على ذكرها الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية، بهدف إشراك جميع الأطراف في مؤتمر الحوار الوطني. وكذلك القرار الصادر في 14 تموز/يوليو 2012 بإنشاء اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني، والتي كان من مهامها اتخاذ كل الخطوات التحضيرية الضرورية لانعقاد المؤتمر، وتحديد المكونات المشاركة في المؤتمر، وعدد الممثلين عنها. وهذه اللجنة هي الأولى التي يشارك فيها ممثلون

عن الشباب. وقد أقرت اللجنة الفنية توزيع مقاعد مؤتمر الحوار الوطني على المكونات السياسية والاجتماعية المشاركة فيه على النحو الآتي:

الجدول رقم (1): عدد ممثلي المكونات المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني

م	المكون	المقاعد	النسبة	م	المكون	المقاعد	النسبة
1.	المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه	112	19.82%	9.	تنظيم العدالة والبناء	7	1.24%
2.	التجمع اليمني للإصلاح	50	8.85%	10.	المجلس الوطني لقوى الثورة	4	2.83%
3.	الحزب الاشتراكي اليمني	37	6.55%	11.	الحراك الجنوبي	85	15.04%
4.	التنظيم الوحدوي الشعبي الناصري	30	5.31%	12.	الحوثيون	35	6.19%
5.	التجمع الوحدوي اليمني	4	0.71%	13.	الشباب المستقل	40	7.08%
6.	اتحاد القوى الشعبية	4	0.71%	14.	النساء	40	7.08%
7.	حزب الحق	4	0.71%	15.	المجتمع المدني	40	7.08%
8.	حزب الرشاد اليمني	7	1.24%	16.	قائمة الرئيس ⁽¹⁾	66	11.68%
					المجموع	565	100.0%

(التقرير الفني للجنة الفنية 2012، 14-15)

وأقرت اللجنة الفنية أيضاً توسيع الفئة العمرية للشباب ورفع الحد الأعلى ليصل إلى ما دون 40 عاماً، بدلاً من 24 عاماً. كما أقرت ضرورة أن تكون كل قائمة مقدمة من الأحزاب السياسية والمكونات الاجتماعية المشاركة في مؤتمر الحوار الوطني، تضم ما لا يقل عن 20 في المئة من الشباب، بالإضافة إلى منح الشباب المستقلين من غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية أربعين مقعداً من إجمالي مقاعد المؤتمر البالغة 656 مقعداً، وبنسبة 7 في المئة، وبالتالي يكون إجمالي عدد ممثلي الشباب في المؤتمر 145 عضواً، منهم 105 يمثلون الأحزاب السياسية والمكونات الاجتماعية الأخرى، إلى جانب 40 يمثلون الشباب المستقل من غير المنتمين إلى الأحزاب السياسية. (التقرير الفني للجنة الفنية 2012،

14-17)

ويمكن توضيح موقع الشباب في مؤتمر الحوار الوطني من خلال التركيز على موقعهم في القرارات الجمهورية الصادرة خلال فترة الإعداد والتحضير له، وأثناء انعقاده، وبعد انتهاء جلساته، وذلك كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): عدد ممثلي الشباب في اللجان المختلفة قبل عقد مؤتمر الحوار الوطني وأثناء انعقاده وبعد انتهائه

م	اللجنة	تاريخ إنشائها	عدد أعضائها	عدد ممثلي الشباب	نسبتهم
1.	لجنة الاتصال	6 أيار/مايو 2012	8	0	0.00%
2.	اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني	14 تموز/يوليو 2012	31	4	12.90%
3.	الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني	18 كانون الثاني/يناير 2013	3	2	66.67%
4.	هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني	17 آذار/مارس 2013	9	0	0.00%
5.	لجنة التوفيق	2 حزيران/يونيو 2013	25	2	8.00%
6.	لجنة تحديد الأقاليم	27 كانون الثاني/يناير 2014	23	1	4.35%
7.	لجنة صياغة الدستور	8 آذار/مارس 2014	17	1	5.88%
8.	الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني	24 نيسان/أبريل 2014	82	4	4.88%

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على (قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بمؤتمر الحوار الوطني؛ وثيقة الحوار الوطني الشامل 2014، 332-346)

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن عدد ممثلي الشباب ونسبتهم متفاوتان من لجنة إلى أخرى. ونلاحظ أيضاً أن هناك لجنتين لم يكن للشباب أي تمثيل فيهما، في حين أن هناك ست لجان ضمت في عضويتها أعضاء من فئة الشباب. فلجنة الاتصال، وهيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني، لم تتضمن أي ممثل عن فئة الشباب في عضويتها، ويعود السبب في الأولى، إلى أن مهمة هذه اللجنة هي التواصل مع الحركات الشبابية في ساحات الحرية والتغيير من أجل إشراكهم في مؤتمر الحوار الوطني. ويعود السبب في الثانية، إلى أن هيئة الرئاسة ضمت في عضويتها تسعة أعضاء. فإلى جانب رئيس الجمهورية، تم تمثيل ثمانية مكونات مشاركة في المؤتمر، وهي: المؤتمر الشعبي العام وحلفاؤه، والتجمع اليمني للإصلاح، والحزب الاشتراكي اليمني، والتنظيم الوحدوي الشعبي الناصري، والحراك الجنوبي، والحوثيون، والمرأة، وقائمة الرئيس. وفي حين تم تمثيل رؤساء تلك المكونات، لم يتم تمثيل ثمانية مكونات أخرى في هيئة الرئاسة، وهي: الأحزاب السياسية الصغيرة، والأحزاب السياسية حديثة النشأة، والمجلس الوطني لقوى الثورة السلمية، والشباب، ومنظمات المجتمع المدني.

علمًا أن اختيار أعضاء المكونات المشاركة في المؤتمر، عدا ممثلي الشباب والمرأة ومنظمات المجتمع المدني، قد تم من خلال وضع أساليب اختيار داخلية خاصة بتلك المكونات. أما اختيار المكونات الثلاثة الأخرى فتم من خلال فتح باب الترشيح، ووضع معايير للمشاركة، واختيار اللجنة الفنية لممثلي تلك المكونات، وبالتالي هذه المكونات الثلاثة لا يوجد لها رئيس ونواب، كما في المكونات الأخرى، لذا لا

يوجد لمكون الشباب رئيس محدد حتى يتم تعيينه في هيئة رئاسة مؤتمر الحوار الوطني أسوةً بالمكونات الأخرى. (التقرير الفني للجنة الفنية 2012، 16-17)

أما اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني، فقد ضمت أربعة شباب وبما نسبته 12.9 في المئة. وتعدّ هذه النسبة جيدة جدًا، كونها المرة الأولى التي يشارك ممثلون عن فئة الشباب في لجنة حكومية، في حين وصلت نسبة تمثيلهم إلى 66.67 في المئة في الأمانة العامة للمؤتمر، حيث ضمت عضوين من أصل ثلاثة أعضاء. فقد حصل الشباب على منصب الأمين العام لمؤتمر الحوار، من خلال تعيين أحمد عوض بن مبارك، كما حصلوا على منصب النائب الثاني للأمين العام، من خلال تعيين ياسر الرعيني، وكلتا الشخصيتين من شباب الثورة، وينتمي الأول إلى مجلس التنسيق لشباب ثورة التغيير (تنوع)، فيما ينتمي الثاني إلى المنسقية العليا للثورة اليمنية (شباب). بينما ضمت لجنة التوفيق في عضويتها اثنين من فئة الشباب، وبنسبة 8 في المئة، وقد جاءت عضوية الشاب الأول من خلال نص قرار رئيس الجمهورية بتشكيل اللجنة. أما الشاب الثاني فجاءت عضويته بحكم موقعه رئيسًا لإحدى فرق الحوار الوطني. أما في اللجان الثلاث الأخرى، فكانت النسبة متدنية، إذ ضمت لجنة تحديد الأقاليم في عضويتها ممثلًا وحيدًا من قائمة الشباب، وبنسبة 4.35 في المئة؛ والأمر ذاته في لجنة صياغة الدستور، إذ ضمت في عضويتها واحدًا من قائمة الشباب وبنسبة 5.88 في المئة، في حين ضمت الهيئة الوطنية للرقابة على تنفيذ مخرجات مؤتمر الحوار الوطني أربعة أعضاء من قائمة الشباب، وبنسبة 4.88 في المئة. وجميع هذه اللجان تم تشكيلها بعد انتهاء مؤتمر الحوار الوطني، حيث لم تلتزم قرارات رئيس الجمهورية بالنسبة المقررة في مؤتمر الحوار لتمثيل الشباب في مواقع صنع القرار المختلفة والبالغة 20 في المئة.

ومن أهم نتائج مشاركة الشباب في مؤتمر الحوار الوطني في ما يتعلق بالتمكين السياسي، إقرار فريق الحكم الرشيد ضرورة تمثيل الشباب بنسبة لا تقل عن 20 في المئة في سلطات الدولة الثلاث، وضرورة تمكين الشباب دون سن 40 عامًا في هيئات الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني بذات النسبة. كما أقر فريق الحقوق والحريات على أن تكفل الدولة المشاركة الفاعلة للشباب في شئون الدولة السياسية، بنسبة لا تقل عن 20 في المئة. (وثيقة الحوار الوطني الشامل 2014، 104-118، 194)

3. منظمات المجتمع المدني والتمكين السياسي للشباب

تُعدّ منظمات المجتمع المدني القطاع الثالث من قطاعات المجتمع المعني بعملية التنمية في أي دولة، إلى جانب كلٍّ من الدولة بجميع أجهزتها ممثلةً بالحكومة، وكذلك القطاع الخاص، فهذه القطاعات الثلاثة شريكة في قيادة عملية التنمية والمساهمة فيها. (الصندوق الاجتماعي للتنمية 2011، 24)

بعد العام 2011 برز دور منظمات المجتمع المدني على الساحة اليمنية بشكلٍ أكبر مما كانت عليه، وانطلاقاً من التوجهات الهادفة إلى ضرورة تمكين الشباب وإشراكهم في الحياة السياسية، عملت تلك المنظمات على تنفيذ العديد من الأنشطة والمشاريع في مجال التمكين السياسي للشباب، ومن أبرزها: برلمان الشباب، وحكومة الشباب، وشبكات إعداد القيادات الشبابية.

أ. برلمان الشباب

كانت فكرة إنشاء برلمان الشباب في الجمهورية اليمنية بمبادرة مجتمعية، إذ قامت منظمات المجتمع المدني بتأسيس برلمان الشباب اليمني. وتم تأسيسه في كانون الثاني/يناير 2014 من قبل منظمة صوت الشباب للثقافة والإعلام. ومنذ تأسيسه، انتُخب أعضاء برلمان الشباب اليمني في دورتين، الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر 2014، والثانية في أيلول/سبتمبر 2017. (الصوفي 2014)

ويهدف برلمان الشباب اليمني إلى تعزيز مشاركة الشباب في مختلف القضايا الوطنية، وإيجاد حلقة وصل بينهم وبين الجهات المختصة. كما يسعى إلى تنمية وتطوير مهارات الشباب، وتعزيز قدراتهم في التعبير عن أنفسهم، ورفع قدراتهم على اتخاذ القرار، وتعميق إدراكهم بطبيعة العمل البرلماني، بشكل يضمن تعرّفهم إلى مدخلات العملية السياسية والتشريعية ومخرجاتها. بالإضافة إلى ذلك يعمل برلمان الشباب على الدفاع عن الحقوق المدنية للشباب في برامج الحكومة الخاصة بتنمية الشباب، وتوسيع مشاركة الشباب في رسم السياسات التي تستهدفهم من قبل الحكومة، وإفساح المجال أمامهم لمراقبة وتقييم السياسات الشبابية القائمة. (شروح 2018)

ويُشترط لعضوية برلمان الشباب اليمني، أن يكون يمني الجنسية، وألا يقل عمره عن 18 عاماً، ولا يزيد عن 30 عاماً، وأن تكون لديه خبرة في العمل الشبابي، وأن يتم ترشيحه إما من أحزاب سياسية وإما من منظمات مجتمع مدني أو مبادرات شبابية. ويتم انتخاب أعضاء البرلمان الشبابي من قبل منظمات المجتمع المدني والمبادرات الشبابية والأحزاب السياسية الراغبة في المشاركة، ويبلغ عدد أعضاء

البرلمان 151 عضوًا، وتمتد الدورة البرلمانية لمدة سنتين شمسية من تاريخ الانتخاب، ويتم انتخاب هيئة رئاسة برلمان الشباب في أول اجتماع له من قبل أعضاء البرلمان عن طريق الاقتراع السري. وتتكون هيئة الرئاسة من رئيس البرلمان ونائبين، ويعقد برلمان الشباب اجتماعات اعتيادية مرتين أو ثلاث مرات على الأقل شهريًا، وتكون قراراته وتوصياته نافذة بأغلبية الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس البرلمان. وفي 25 شباط/فبراير 2017 تمّ تشكيل لجنة تواصل بين مجلس النواب وبرلمان الشباب اليمني، وتمّ تكليف أحد أعضاء مجلس النواب بذلك. (شروح 2018)

ب. حكومة الشباب

أقدمت منظمات المجتمع المدني اليمنية على تأسيس حكومة شباب اليمن المستقل، وهناك حكومات شبابية أخرى ظهرت على الساحة السياسية بمبادرات شخصية، منها: حكومة شباب اليمن الاتحادية، وحكومة شباب الجمهورية اليمنية، وحكومة شباب اليمن، وحكومة شباب وأطفال اليمن، وغيرها. وجميع هذه الحكومات الشبابية حديثة النشأة، لا يتجاوز عمرها سنة أو سنتين على الأكثر، وكل حكومة منها تدّعي بأنها الحكومة الشبابية الشرعية المعترف بها من الحكومة الرسمية. وبعض تلك الحكومات تمّ تأسيسها من خلال أحد وزراء حكومة شباب اليمن المستقل بعد تقديم استقالته منها، ليصبح هو رئيس الوزراء في الحكومة الجديدة.

وسيتّم حصر الحديث في هذه الدراسة عن حكومة شباب اليمن المستقل، والتي تمّ تأسيسها في آذار/مارس 2013 من خمس مبادرات شبابية، والهدف من تأسيسها هو إشراك الشباب في مختلف مناحي الحياة العامة، وتمكينهم من الوصول إلى مواقع التأثير السياسي وصنع القرار، والإسهام في رسم السياسات العامة، والسياسات الخاصة بالشباب، وخلق حلقة وصل فاعلة ومستدامة بينهم وبين قيادات الدولة. كما تهدف إلى أن تكون حكومة ظل موازية للحكومة الرسمية، والرقابة على أعمالها، وتصويب أداؤها، وتشكيل جماعات ضغط سياسية على السلطات التنفيذية والتشريعية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى تدريب وتأهيل أعضاء حكومة الشباب نظريًا وعمليًا، بما يمكنهم من الوصول وشغل حقائب الحكومة السياسية للبلد، وترشيحهم في كل عملية تشكيل لتلك الحكومات. ومنذ تأسيسها، تعاقبت فيها أربع حكومات، الأولى (آذار/مارس 2013-2014)، الثانية (2014-2015)، الثالثة (2015-2016)، الرابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2016-حتى الآن). (الخربي 2017؛ الفقيه 2018)

ولتحقيق تلك الأهداف، تعقد الحكومة اجتماعات أسبوعية في مقر وزارة من وزارات الدولة، واجتماعات دورية في مقر رئاسة الوزراء. ويزور أعضاؤها المؤسسات الحكومية، ويعقدون لقاءات شبه يومية مع مسؤوليها، للاطلاع على أوضاعها وسير العمل فيها، واقتراح القوانين والمشاريع، وتقديم الرؤى والمقترحات، ووضع الحلول والمقترحات للمشكلات، إلى كلٍ من مجلس النواب، ووزارات الحكومة. (الخربي 2017؛ الفقيه 2018)

ويشترط لعضوية حكومة شباب اليمن المستقل، أن يكون المرشح يمني الجنسية، ولا يقل عمره عن 20 سنة، ولا يزيد عن 40 سنة، وأن يكون لديه مؤهل جامعي لا يقل عن درجة البكالوريوس، وأن تكون لديه خبرة أو يعمل في الوزارة نفسها التي يترشح إليها. وتُمثّل حكومة الشباب الحكومية الرسمية في عدد أعضائها، وفي مدتها الزمنية، ويبلغ عدد أعضاء الحكومة الحالية 37 وزيرًا، منهم خمسة أعضاء كانوا في حكومة الأطفال، وتم تصعيدهم إلى حكومة الشباب. (الفقيه 2018). إلا أن بعض هذه الشروط تستبعد نسبة كبيرة من الشباب من الترشح لعضوية الحكومة الشبابية، خصوصًا شرط أن يكون المرشح موظفًا في الوزارة المترشح لها، حيث إن كثيرين من الشباب ليست لديهم وظيفة في القطاع العام، ويعملون في وظائف في القطاع الخاص أو في أعمال حرة، كما أن هذا الشرط يحصر المشاركة في الشباب المقيمين في العاصمة، من دون الشباب في المحافظات الأخرى.

وحظيت حكومة شباب اليمن المستقل في دورتها الرابعة بمباركة رئاسة وأعضاء مجلس النواب، إذ دشنت أعمالها من مقر مجلس النواب، حيث أدى أعضاء الحكومة اليمن الدستورية في قاعة التدريب والتأهيل في مبنى مجلس النواب أمام رئيس اللجنة الدستورية في المجلس، وأمام عدد من أعضاء المجلس في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2016. وهي المرة الأولى التي تؤدي حكومة شبابية اليمن الدستورية في مقر مجلس النواب. كما تحظى حكومة شباب اليمن المستقل بإشراف من مستشار رئاسة الجمهورية. بالإضافة إلى ذلك، تولّت الحكومة السياسية دمج حكومة شباب اليمن المستقل في أعمالها الرئيسية كهيئة مساعدة لها، من خلال إتاحة المجال لها لتقديم الخطط والمشاريع والمقترحات، كما يعمل كل وزير في حكومة الشباب من مقر الوزارة ذاتها. وعلى الرغم من كل ذلك، تعاني حكومة الشباب من عدم وجود ميزانية لتسهيل أعمالها. (الفقيه 2017)

ج. شبكات إعداد القيادات الشبابية

أقدمت منظمات المجتمع المدني اليمنية على تأسيس شبكات شبابية عدة بهدف تدريب وتأهيل الشباب على المشاركة السياسية، ودعم ومناصرة حقوقهم السياسية، ومن أبرز تلك الشبكات: شبكة القيادات الشبابية اليمنية.

وتُعدّ شبكة القيادات الشبابية اليمنية أحد برامج مؤسسة فريدرش إيبيرت الألمانية- مكتب اليمن⁽²⁾، وهو برنامج يتم تنفيذه على مستوى العالم من خلال فروع ومكاتب المؤسسة المنتشرة على مستوى العالم. وتم نقل البرنامج إلى الجمهورية اليمنية في العام 2013، والذي يهدف إلى تعزيز المشاركة السياسية والاجتماعية للشباب، كما يرمي إلى إعداد وتأهيل عدد من الشباب، ليكونوا النخبة القادرين على مواجهة التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها البلاد. (البيضانى 2018)

ولتحقيق تلك الأهداف، عملت المؤسسة على تنفيذ برنامج تدريبي يستمر قرابة العام ونصف العام، ويتكون من (8-10) دورات تدريبية، وتركز الدورات التدريبية على تنمية المعرفة لدى المشاركين في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتطوير المهارات الذاتية لهم، كمهارات التواصل، والاتصال، وإلقاء الخطابات، وإجراء الحوارات في مختلف المواضيع الوطنية، بما يعمل على رفع قدراتهم من أجل مشاركة فاعلة ومؤثرة في الحياة العامة. (البيضانى 2018)

ومنذ إنشاء الشبكة، عملت المؤسسة على تدريب ثلاثة أجيال: الجيل الأول في الفترة (2013-2015) وتم اختيار خمسة وعشرين شابًا وشابة؛ الجيل الثاني في الفترة (2016-2017) وتم اختيار عشرين شابًا وشابة؛ والجيل الثالث في الفترة (2018-2019) وتم اختيار عشرين شابًا وشابة. (البيضانى 2018)

ويشترط للمشاركة في البرنامج التدريبي، أن يكون يمني الجنسية ومقيمًا فيها، وأن يكون ضمن الفئة العمرية من (20-30) سنة، وأن يكون ناشطًا مجتمعيًا قد عمل على تنفيذ مشاريع سابقة، وله دراية بالواقع، وأن يكون منفرغًا لحضور الدورات التدريبية والمشاركة في تنفيذ المشاريع اللاحقة. ويكون الانضمام إلى الشبكة إما بصفة شخصية، وإما من خلال ترشيح إحدى الجهات، كالأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. بالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسة تحرص على التنوع في أعضاء الشبكة،

على أن يكون من بين أعضاء الشبكة أشخاص من انتماءات سياسية مختلفة، ومن مناطق جغرافية مختلفة، ومن تخصصات علمية مختلفة، بالإضافة إلى مراعاتها لموضوع النوع الاجتماعي.

وخلال التدريب يتم حث المشاركين على كتابة مشاريعهم، على أن يتم تنفيذها بعد التدريب. وفي كل جيل من الجيلين السابقين تم تنفيذ من أربعة إلى خمسة مشاريع، منها على سبيل المثال، مبادرة إشراك الشباب في صنع القرار. كما تم تنظيم حلقات نقاشية في موضوعات مرتبطة بالشباب، وتقديم أوراق سياسات عامة خلالها بعد نزولهم الميداني إلى الجهات ذات العلاقة لجمع المعلومات، كتنظيم حلقة نقاشية حول موضوع الطلاب النازحين من المناطق المتضررة. فضلاً عن ذلك، أنتجوا فيلماً حول البطالة في اليمن، وتنظيم ورشات عمل، كورشة العمل التي حملت عنوان "الشباب.. الفرص والتحديات". (البيضاني 2018)

وتؤكد المؤسسة أن مخرجات البرنامج التدريبي ليست قريبة المدى، يمكن رؤيتها بعد سنة أو سنتين من التدريب، ولكنها مخرجات طويلة المدى، قد تحتاج إلى فترة أطول تصل إلى 10 سنوات من أجل تحقيق الأهداف الذي قام عليها البرنامج. فمن خلال البرنامج ذاته الذي تم تنفيذه عبر فروع المؤسسة ومكاتبها في أميركا اللاتينية، هناك مجموعة من الذين تم تدريبهم في شبكة القيادات الشبابية، أصبحوا وزراء في بلدانهم.

أما بالنسبة إلى الشبكة في اليمن، فثمة نماذج من المشاركين والمشاركات الذين تم تدريبهم في الجيلين الأول والثاني، قد أصبحوا فاعلين ومؤثرين في المجتمع. فمنهم من أسس منظمات مجتمع مدني جديدة، ومنهم من أصبحوا مديري تنفيذيين في منظمات قائمة، أو مديري مشاريع في منظمات دولية، أو محللين سياسيين في القنوات الفضائية، أو مقدّمي برنامج شبابي توعوي في القنوات الفضائية. (عبدالحفيظ 2018)

ثانياً: دور التشريعات في التمكين السياسي للشباب

بعد انتهاء مؤتمر الحوار الوطني تم تحويل بعض من مخرجات الحوار الوطني إلى نصوص في مسودة دستور اليمن الجديد، على أن يتم تحويل بقية المخرجات إلى نصوص في القوانين الجديدة بعد إقرار الدستور.

وفي هذا القسم سيتم التركيز على مسودة الدستور اليمني الجديد من خلال التركيز على المواد المتعلقة بالحقوق السياسية للمواطنين بشكل عام، ومن خلالها سيتم التركيز على شرط السن للتعرف على حقوق الشباب السياسية بشكل خاص، مع مقارنة تلك المواد مع ما جاء في التشريعات التونسية الصادرة بعد العام 2011. كما سيتم اعتماد فئة الشباب بأنهم من يقعون في الفئة العمرية بين (18- ما دون 40) سنة، كونها تنسجم مع التوجهات الهادفة إلى ضرورة إشراك الشباب في الحياة السياسية. لذا تم توسيع الفئة العمرية للشباب ورفع الحد الأعلى، بحيث وصل إلى ما دون 40 عامًا، بدلاً مما كان عليه سابقاً 24 عامًا.

في ما يتعلق بتعريف الشباب في مسودة الدستور اليمني الجديد، تضمنت مسودة الدستور اليمني مادة خاصة بفئة الشباب (المادة 58)، ومع ذلك لم تحدد هذه المادة الفئة العمرية التي تمثلها فئة الشباب، إلا أنها أكدت في مادة أخرى على أن يُعد طفلاً من لم يبلغ 18 سنة من عمره (المادة 122)، وبالتالي يُفهم ضمناً أن فئة الشباب تبدأ من سن 18 عامًا، ومع ذلك لم يتم تحديد الحد الأعلى لفئة الشباب. (مسودة دستور اليمن الجديد 2015)

كما تم إقرار مشاركة الشباب في الحياة السياسية بنص دستوري، وتم تحديد نسبة تمثيلهم فيها بما لا يقل عن 20 في المئة. ولم يتم حصر مشاركتهم في سلطات معينة، بل جعلها في مختلف السلطات والهيئات، ومع ذلك يؤخذ على نص هذه المادة أنها لم تنص صراحةً على ضرورة تمثيل الشباب في تلك السلطات والهيئات، ويُعد هذا الأمر مؤشراً يُهدد تمثيلهم فيها. لذا يجب النص على أنه في حال عدم الالتزام بهذه النسبة، يُعدّ القرار غير دستوري، ويجب إعادة النظر فيه وتعديله بما يتناسب والنسبة المقررة، فمثل هذه التدابير تعتبر ضرورية لضمان تمثيل الشباب في تلك السلطات والهيئات، وبغير ذلك لن تكون لهذه المادة أي قيمة تذكر في حال تم تجاهل تمثيل الشباب في تلك السلطات والهيئات.

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي قد تضمن مادة خاصة بالشباب (الفصل 8)، ولكنه لم يتطرق إلى الفئة العمرية التي تمثلها فئة الشباب، في حالة مشابهة لما جاء في مسودة الدستور اليمني، إلا أن قانون الانتخابات التونسي أشار في إحدى مواد في معرض حديثه عن شروط القائمة الانتخابية إلى الفئة العمرية للشباب، إذ اشترط على كل قائمة مرشحة في دائرة أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مرشحاً أو مرشحة لا يزيد سنه/ا عن 35 سنة (الفصل 25)، وبالتالي يُفهم ضمناً أن الحد الأعلى لفئة الشباب لا يزيد عن 35 عامًا، ومع ذلك لم يتم تحديد الحد الأدنى لفئة الشباب، كما أنه

لم يتطرق إلى نسبة مشاركتهم في الحياة السياسية، على خلاف مسودة الدستور اليمني التي تطرقت إلى ذلك. (دستور الجمهورية التونسية 2014؛ قانون الانتخابات: تونس 2014)

أما في ما يتعلق بالتمكين السياسي للشباب في مسودة الدستور اليمني الجديد، وعلى الرغم من أن الدستور اليمني ما زال مسودة قابلة للتعديل، إلا أن هذه الورقة تنطوي على دراسة وتحليل للمواد ذات العلاقة بالمشاركة السياسية، ومقارنتها بما جاء في التشريعات التونسية، وذلك من أجل تحديد نقاط القوة والضعف في ما يتعلق بالتمكين السياسي للشباب، والاستفادة من هذه التجربة في تعديل مواد مسودة الدستور اليمني، بما يضمن مشاركة الشباب في الحياة السياسية، والوصول إلى مواقع صنع القرار.

1. حق الانتخاب

أكدت مسودة الدستور اليمني حق المواطنين في الاقتراع في جميع الانتخابات (المادة 87). وعلى الرغم من ذلك لم تتطرق المسودة إلى الشروط الواجب توافرها في الناخبين، لا سيما في ما يتعلق بشرط السن، كما كان معمولاً به في الدستور النافذ، والمحدد بـ 18 عامًا. ومع ذلك قد لا يتغير هذا الشرط، أو يتم رفعه، بل سيتم السير وفقاً له، خصوصاً أنه يمثل سن الانتخاب في معظم دول العالم. (مسودة دستور اليمن الجديد 2015)

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي أكد أن حق الانتخاب مضمون (الفصل 34)، وحدد الشروط الواجب توافرها في الناخبين، إذ نص على أنه يُعد ناخباً كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر 18 سنة كاملة (الفصل 54). (دستور الجمهورية التونسية 2014)

من خلال ما سبق، نجد أن الدستور التونسي حدد الشروط الواجب توافرها في الناخبين وهي: المواطنة والسن كشروط أساسية، خلافاً لمسودة الدستور اليمني التي لم تتطرق إلى ذلك.

2. حق الترشح

أكدت مسودة الدستور اليمني حق المواطنين في الترشح في جميع الانتخابات (المادة 87) وكذا الدستور التونسي، إذ أكد أن حق الترشح مضمون (الفصل 34). (مسودة دستور اليمن الجديد 2015؛ دستور الجمهورية التونسية 2014). وقد وضعت مسودة الدستور اليمني والدستور التونسي عددًا من الشروط

الواجب توافرها في المرشحين، وهذه الشروط تختلف باختلاف المنصب المراد الترشح له من حيث السن، ويمكن توضيح ذلك على النحو الآتي:

أ. الترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس الاتحاد

أتاحت مسودة الدستور اليمني المجال للشباب للترشح لعضوية السلطة التشريعية بغرفتيها، إذ ما زال سن الترشح لعضوية مجلس النواب كما هو في الدستور النافذ، أي 25 عامًا، في حين تم تخفيض شرط سن الترشح لعضوية مجلس الاتحاد عما هو منصوص عليه في الدستور النافذ من 40 إلى 30 سنة، كما أصبح المجلس منتخبًا بعدما كان معيّنًا (المادة 149). (مسودة دستور اليمن الجديد 2015). وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي نصّ على أن يكون المرشح قد بلغ من العمر 23 سنة كاملة يوم تقديم ترشحه (الفصل 53). (دستور الجمهورية التونسية 2014)

بناءً على ما سبق، ووفقًا لما جاء في تحديد الفئة العمرية للشباب، نجد أن التشريعات التونسية، مثلها مثل مسودة الدستور اليمني عملتا على توسيع الفئة العمرية للشباب، وهذه التغييرات هي نتاج ثورات الربيع العربي. وعلى الرغم من ذلك، عملت التشريعات التونسية على خفض الحد الأدنى لسن الترشح ليصل إلى 23 عامًا، في حين كان في اليمن 25 عامًا، وفي المقابل عملت التشريعات التونسية على رفع الحد الأعلى ليصل إلى ما دون 35 عامًا، في حين رفعتها اليمن ليصل إلى ما دون 40 عامًا.

وإلى جانب رفع الحد الأعلى للفئة العمرية للشباب، حددت مسودة الدستور اليمني النظام الانتخابي الذي سيتم الأخذ به في انتخابات السلطة التشريعية على المستوى الاتحادي، وعلى مستوى الأقاليم. إذ نصت على أن يتم انتخاب أعضاء مجلس النواب وفقًا لنظام القائمة النسبية المغلقة (المادة 138)، وانتخاب أعضاء مجلس الاتحاد وفقًا لنظام القائمة النسبية على مستوى الأقاليم (المادة 141)، وانتخاب أعضاء مجلس النواب للأقاليم وفقًا لنظام القائمة النسبية (المادة 230). (مسودة دستور اليمن الجديد 2015)

كما أكدت المسودة أن يتم النص في قانون الانتخابات على تدابير تؤدي إلى تمثيل الشباب في السلطة التشريعية وفقًا لأحكام الدستور (المادة 422)، والتي نصت على ضمان مشاركتهم السياسية بما لا يقل عن 20 في المئة في مختلف السلطات والهيئات (المادة 58)، إلا أنها لم تتضمن تفاصيل ذلك. (مسودة دستور اليمن الجديد 2015)

من الملاحظ من خلال ما سبق أن مسودة الدستور اليمني كانت صريحة بالأخذ بالقائمة النسبية المغلقة في انتخاب أعضاء مجلس النواب على المستوى الاتحادي، وفي المقابل كانت غامضة في ما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الاتحاد، حيث ذكرت أنه سيتم الأخذ بالقائمة النسبية فقط. هذا الأمر يحمل في طياته إمكانية الأخذ إما بالقائمة النسبية المغلقة أو المفتوحة في انتخاب أعضاء مجلس الاتحاد، وهو ما ينطبق أيضًا على انتخاب أعضاء مجلس النواب للأقاليم.

ويُعدّ هذا الأمر مؤشرًا يُهدد تمثيل الشباب في كلٍ من مجلس الاتحاد ومجلس النواب للأقاليم. ففي حال الأخذ بالقائمة النسبية المفتوحة، يكون مع الناخب صوتان: الأول لاختيار قائمة انتخابية من بين القوائم المترشحة، والثاني لاختيار مرشح واحد من بين المرشحين في القائمة الانتخابية. ويؤثر الصوت الثاني تأثيرًا كبيرًا على فرص المرشحين بالفوز تبعًا لعدد الأصوات الفردية التي يحصل عليها كل مرشح، وبالتالي عدم ضمان وصول ممثلي الشباب إلى البرلمان.

بالإضافة إلى ذلك، نجد أن مسودة الدستور اليمني أحالت موضوع تمثيل الشباب في السلطة التشريعية إلى قانون الانتخابات، الأمر الذي يعني أن القانون هو المعني بوضع التدابير اللازمة لتمثيل الشباب في السلطة التشريعية، كالشروط اللازمة لقبول القوائم الانتخابية، وترتيب الأسماء في القائمة، وهي الخطوة الأولى لضمان تمثيل الشباب في السلطة التشريعية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الأقاليم.

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن قانون الانتخابات التونسي قد أخذ بنظام القائمة النسبية المغلقة على مستوى الدوائر الانتخابية في انتخاب أعضاء برلمانها (الفصل 107، 108)، واشترط أن يتم تقديم طلب الترشح إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات متضمنًا وجوبًا أسماء المرشحين وترتيبهم داخل القائمة (الفصل 21). كما اشترط أن تُقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ (الفصل 24). واشترط على كل قائمة مرشحة في دائرة يساوي عدد المقاعد فيها أربعة أو أكثر، أن تضم من بين الأربعة الأوائل فيها مرشحًا أو مرشحة لا يزيد عمره عن 35 سنة، وفي حال عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة من نصف القيمة الإجمالية لمنحة التمويل الحكومي (الفصل 25). (قانون الانتخابات: تونس 2014)

من خلال ما سبق نلاحظ أن التشريعات التونسية وضعت شروطاً في القوائم الانتخابية قد تساعد الشباب في الوصول إلى المجالس النيابية المنتخبة، لكن ما يؤخذ عليها، وعلى الرغم من تحديد موقع الشباب في القائمة الانتخابية، أنها في ما يتعلق بشرط إشراكهم في القوائم الانتخابية كانت أكثر تسامحاً، إذ ذكرت بأنه في حال عدم احترام هذا الشرط تُحرم القائمة الانتخابية من نصف القيمة الإجمالية لمنحة التمويل الحكومي، على خلاف موقفها من الشرط المتعلق بمبدأ التناسف بين الرجال والنساء، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة الانتخابية، حيث ذكرت أنه في حال عدم احترام هذا الشرط لن تُقبل القائمة الانتخابية المترشحة.

ب. الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومنصب نائب الرئيس

أتاحت مسودة الدستور اليمني المجال للشباب للترشح لمنصب رئيس الجمهورية ومنصب نائب الرئيس، إذ تم تخفيض سن الترشح عما هو منصوص عليه في الدستور النافذ من 40 إلى 35 سنة، كما أصبح منصب نائب الرئيس منتخباً بعدما كان معيّنًا (المادة 182). (مسودة دستور اليمن الجديد 2015). وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي قد نصّ على أن يكون المرشح قد بلغ من العمر 35 سنة على الأقل يوم تقديم ترشحه (الفصل 74). (دستور الجمهورية التونسية 2014).

بناءً على ما سبق نجد أن التشريعات التونسية عملت على استبعاد الشباب من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، على خلاف مسودة الدستور اليمني، والتي عملت على تخفيض سن المرشح إلى 35 عامًا. أما في تونس، وعلى الرغم من أن الدستور قد حدد سن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية بـ 35 سنة على الأقل، إلا أن الفئة العمرية للشباب في تونس هي ما دون 35 سنة.

وإلى جانب تخفيض سن المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، عملت مسودة الدستور اليمني على توسيع خيارات الحصول على شرط التزكية للمرشح للانتخابات الرئاسية، لتكون ثلاثة خيارات، وتتمثل في:

1. أن يحصل المرشح على تزكية 5 في المئة من أعضاء مجلس النواب البالغ عدد أعضائه 260 عضواً، أي الحصول على تزكية 13 عضواً.
2. أو أن يحصل المرشح على تزكية 5 في المئة من أعضاء مجلس الاتحاد، البالغ عدد أعضائه 84 عضواً، أي الحصول على تزكية 4 أعضاء.
3. أو أن يحصل المرشح على توقيع ستة آلاف ناخب من أغلب الأقاليم، بحد أدنى 500 ناخب من كل إقليم (المادة 183). (مسودة دستور اليمن الجديد 2015)

ويساعد تعدد خيارات التزكية في زيادة عدد المرشحين في الانتخابات الرئاسية بشكل عام، خصوصاً الخيار الثالث المتعلق بجمع التوقيعات. أما بالنسبة إلى الخيارين الأول والثاني، فقد تؤدي التنسيقات الحزبية داخل مجلس النواب أو مجلس الاتحاد دوراً كبيراً في الحد من عدد المرشحين، أو في استبعاد مرشحين في عينهم، إلا أن خيار جمع التوقيعات يُعدّ عاملاً مساعداً، يتيح للجميع المشاركة والمنافسة بما فيهم فئة الشباب.

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن قانون الانتخابات التونسي أكد شرط التزكية للمرشح للانتخابات الرئاسية، وحددها بثلاثة خيارات أيضاً، حيث شدد على أن تتم تزكية المرشح من عشرة نواب من مجلس نواب الشعب، أو من أربعين من رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، أو من عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على عشر دوائر انتخابية، على ألا يقل عددهم عن خمسمئة ناخب في كل دائرة منها (الفصل 41). (قانون الانتخابات: تونس 2014). وساهم هذا التوسع في خيارات الحصول على شرط التزكية للمرشحين للانتخابات الرئاسية، في زيادة عدد المرشحين في الانتخابات الرئاسية التونسية التي جرت في العام 2019، والتي تنافس فيها 26 مرشحاً ومرشحة.

ج. الترشح لعضوية المجالس المحلية

على الرغم من تأكيد مسودة الدستور اليمني أن السلطة المحلية تتكون من مديريات وولايات وأقاليم، وأن تكون لهذه المديريات مجالس منتخبة بالاقتراع العام الحر المباشر وفقاً لنظام القائمة النسبية (المادة 259)، وأن يكون لكل مديرية مدير يتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل مجلس المديرية (المادة 260)، وأن يكون لتلك الولايات مجالس تتكون من ممثلين عن مجالس المديريات في الولاية (المادة 251)، وأن يكون لكل ولاية وإقليم من غير أعضائه يتم انتخابه من قبل مجلس الولاية (المادة 254)، إلا أنها أحالت إجراءات الانتخاب لعضوية مجالس المديريات والولاية ومديري المديريات، وكذلك الشروط الواجب توافرها فيهم إلى القانون (المادة 260، 254). (مسودة دستور اليمن الجديد 2015).

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي نصّ على أن تتكون السلطة المحلية من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية (الفصل 131)، وتديرها مجالس منتخبة، بحيث تُنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخاباً مباشراً، في حين تُنتخب مجالس الأقاليم من قبل

أعضاء المجالس البلدية والجهوية. كما نص الدستور على أن يضمن قانون الانتخاب تمثيل الشباب في مجالس الجماعات المحلية (الفصل 133). (دستور الجمهورية التونسية 2014)

ونصّ قانون الانتخابات التونسي على أن يكون المرشح قد بلغ من العمر 18 سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه (الفصل 49 مكرر)، وبالتالي عملت التشريعات التونسية على إتاحة المجال للشباب للترشح لعضوية المجالس البلدية والجهوية، من خلال خفض سن الترشح إلى أقل من الحد الأدنى لسن الترشح لعضوية مجلس النواب، والمحددة بـ 23 عامًا. (قانون الانتخابات المعدل: تونس 2017)

كما أخذ قانون الانتخابات التونسي بنظام القائمة النسبية المغلقة على مستوى الدوائر الانتخابية في انتخاب أعضاء الجماعات المحلية البلدية والجهوية (الفصل 117 خامسًا). واشترط القانون أن يتم تقديم مطلب الترشح إلى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات متضمنًا وجوبًا أسماء المرشحين وترتيبهم داخل القائمة (الفصل 49 سادسًا). كما اشترط أن تُقدم الترشيحات على أساس مبدأ التناسف بين النساء والرجال، وقاعدة التناوب بينهم داخل القائمة، ولا تُقبل القائمة التي لا تحترم هذه القاعدة (الفصل 49 تاسعًا). واشترط على كل قائمة مرشحة أن تضم من بين الثلاثة الأوائل فيها مرشحًا أو مرشحة لا يزيد عمره/ا عن 35 سنة، وأن تضم من بين كل سنة مرشحين تباغًا في بقية القائمة مرشحًا أو مرشحة لا يزيد عمره/ا عن 35 سنة، وتسقط القائمة التي لا تحترم هذه الشروط (الفصل 49 عاشرًا). (قانون الانتخابات المعدل: تونس 2017)

من خلال ما سبق، نلاحظ أن التشريعات التونسية وضعت شروطًا في القوائم الانتخابية قد تساعد الشباب في الوصول إلى المجالس البلدية والجهوية المنتخبة، إذ عملت على تحديد موقع الشباب في القوائم الانتخابية، واعتبرت أن في حال عدم احترام هذا الشرط يتم إسقاط القائمة الانتخابية المترشحة. كما عملت على تحديد موقع الشباب على طول القائمة الانتخابية، لا كما في القوائم الانتخابية للانتخابات التشريعية، والتي اكتفت بتحديد موقع شاب واحد من ضمن الأربعة الأوائل فقط، ولم تنظر إلى موقعهم على طول القائمة.

ولم تكفِ التشريعات التونسية بأن يكون الشباب ممثلين في المجالس البلدية والجهوية فقط، بل أتاحت لهم المجال لتولي رئاسة تلك المجالس. فقد نص قانون الجماعات المحلية التونسي على أن ينتخب المجلس البلدي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسًا للبلدية ومساعدين (الفصل 203)، وأن ينتخب

المجلس الجهوي في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للجهة ومساعدين (الفصل 299)، وفي كلتا الحالتين يكون الانتخاب بالاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة لأعضائه. وأكد القانون أن يُحدد كلٌّ من المجلس البلدي والمجلس الجهوي عدد مساعدي الرئيس، على ألا يتجاوز عددهم الأربعة (الفصل 245، 322). واشترط بأن يكون رئيس المجلس والمساعد الأول من جنسين مختلفين، ويكون سن الرئيس أو أحد المساعدين الأولين أقل من 35 سنة، ويمكن تجاوز ذلك في حالات الاستحالة (الفصل 7). (قانون الجماعات المحلية: تونس 2018)

3. حق تولي الوظائف العليا في الدولة

على الرغم من أن مسودة الدستور اليمني حددت الشروط الواجب توافرها في المرشح لتولي منصب الوزير، إلا أنها لم تتطرق إلى سن المرشح للتعيين (المادة 202)، كما كان معمولاً به في الدستور النافذ، والمحدد بـ 30 عامًا. ومع ذلك قد لا تغير هذا الشرط أو يتم رفعه، بل سيتم السير وفقًا له، خصوصًا مع التوجهات الهادفة إلى ضرورة مشاركة الشباب في الحياة السياسية، ورفع الحد الأعلى للفئة العمرية للشباب لتصل إلى ما دون 40 عامًا، وخفض سن الترشح لبعض الوظائف العليا في الدولة، كمنصب رئيس الجمهورية، أو منصب نائب الرئيس، أو عضوية مجلس الاتحاد. (مسودة دستور اليمن الجديد 2015) رغم ذلك، يجب أن تكون تلك الشروط واضحة بشكلٍ عام، لا سيما في ما يتعلق بشرط السن، وذلك لارتباطه بمسألة مشاركة الشباب في الحياة السياسية.

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي لم يتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المرشحين للتعيين في الحكومة بشكلٍ عام، بما فيها شرط السن، واكتفى بالنص على أن تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكُتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة (الفصل 89). (دستور الجمهورية التونسية 2014)

وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية اليمنية أخذت في مسودة الدستور بالنظام الرئاسي، وفيه تكون السلطة التنفيذية واحدة، ممثلةً في رئيس الجمهورية، وهو نفسه رئيس الحكومة، في حين أخذت الجمهورية التونسية بالنظام الهجين، والتي تكون فيه السلطة التنفيذية موزعة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

4. حرية تأسيس الأحزاب السياسية

أكدت مسودة الدستور اليمني أن حرية تأسيس الأحزاب والتنظيمات السياسية مكفولة بالقانون، ويتم إنشاؤها بمجرد الإخطار، مع ضرورة أن تُراعي هذه الأحزاب تمثيل المرأة والشباب في هيئاتها القيادية (المادة 13). ولكنّ المسودة لم تتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في من يريد إنشاء حزب سياسي، أو من يريد الانضمام إلى حزب سياسي، بما فيها شرط السن، وربما تتم إحالتهما إلى القانون. (مسودة دستور اليمن الجديد 2015)

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي قد أكد على حرية تكوين الأحزاب (الفصل 35). واشترط قانون تنظيم الأحزاب السياسية التونسي في من يريد الانتماء إلى حزب سياسي ألا تقل أعمارهم عن 16 سنة (الفصل 7). في المقابل لم يتطرق القانون إلى شرط السن في من يريد تأسيس حزب سياسي، ما يعني أن تأسيس الأحزاب السياسية متاح للجميع بمن فيهم الشباب (دستور الجمهورية التونسية 2014؛ مرسوم تنظيم الأحزاب السياسية: تونس 2011)

5. حرية تأسيس منظمات المجتمع المدني

شددت مسودة الدستور اليمني على حق المواطنين في إنشاء منظمات المجتمع المدني بمجرد الإخطار (المادة 111)، ولكنّ المسودة لم تتطرق إلى الشروط الواجب توافرها في من يريد إنشاء منظمة مجتمع مدني، أو من يريد الانتماء إلى منظمة مجتمع مدني قائمة، بما فيها شرط السن، وربما تتم إحالتهما إلى القانون. (مسودة دستور اليمن الجديد 2015)

وبالمقارنة مع التشريعات التونسية، نجد أن الدستور التونسي أكد حرية تكوين الجمعيات (الفصل 35)، وقام قانون تنظيم الجمعيات التونسي بالتفريق في السن، بين من يريد تأسيس منظمة مجتمع مدني، وبين من يريد الانتماء لأي منظمة مجتمع مدني. ففي الأولى حددها بـ 16 عامًا (الفصل 8)، وفي الثانية بـ 13 عامًا (الفصل 17)، وهذه الأعمار هي أقل حتى من الحد الأدنى لسن المشاركة السياسية، والمتمثلة بـ 18 عامًا، وأقل من الحد الأدنى للفئة العمرية للشباب. وبالتالي فإن التشريعات التونسية ملت على إتاحة المجال للشباب في تأسيس منظمات المجتمع المدني والعضوية فيها. (دستور الجمهورية التونسية 2014؛ مرسوم تنظيم الجمعيات: تونس 2011)

ختامًا، بعد هذه المقارنة، توضح **المصفوفة** أدناه النصوص الموجودة في مسودة الدستور، والمعوقات فيها، والمعالجات، والنصوص البديلة المقترحة.

النص في مسودة الدستور الجديد	المعوقات التشريعية	المعالجة	النص البديل المقترح
---	عدم وجود نص في مسودة الدستور يوضح الفئة العمرية للشباب	إضافة مادة جديدة إلى مسودة الدستور تُحدد الفئة العمرية للشباب	(مادة جديدة) تنص على أن (يُعد شابًا كل مواطن بلغ الثامنة عشرة من عمره ومن لم يبلغ الأربعين).
المادة (58) المتعلقة بالشباب، والتي تنص على أن (الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن، تكفل الدولة رعايتهم بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للأفراد، وجميع جوانبها الروحية والأخلاقية والجسدية، وتمكينهم علميًا ومهنيًا وسياسيًا واقتصاديًا، وتوظيف طاقاتهم في التنمية، وضمان مشاركتهم السياسية بما لا يقل عن 20 في المئة في مختلف السلطات والهيئات).	عدم توضيح طبيعة مؤسسات وهيئات الدولة التي سيتم تمثيل الشباب فيها، فهل هي المؤسسات المنتخبة أم المعينة أم الاثنين معًا	إضافة عبارة "المنتخبة والمعينة" إلى نهاية نص المادة في مسودة الدستور	نص المادة (58) والمتعلقة بالشباب، والتي تنص على أن (الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن، تكفل الدولة رعايتهم بما يضمن تنمية متكاملة وشاملة للأفراد، وجميع جوانبها الروحية والأخلاقية والجسدية، وتمكينهم علميًا ومهنيًا وسياسيًا واقتصاديًا، وتوظيف طاقاتهم في التنمية، وضمان مشاركتهم السياسية بما لا يقل عن 20 في المئة في مختلف السلطات والهيئات).
---	عدم توضيح الشروط الواجب توافرها في الناخبين	إضافة مادة جديدة إلى مسودة الدستور تُحدد الشروط الواجب توافرها في الناخبين	(مادة جديدة) تنص على أن (يُعد ناخبًا كل مواطن يمني الجنسية بلغ من العمر 18 سنة ميلادية كاملة وفق الشروط التي يُحددها قانون الانتخابات).
المادة (141) المتعلقة بتكوين مجلس الاتحاد، والتي نصت على أن (يتكون مجلس الاتحاد من 84 عضوًا، لكل إقليم، يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر وفقًا لنظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم).	عدم توضيح طبيعة نظام القائمة النسبية لانتخاب مجلس الاتحاد، هل هي قوائم مغلقة أم مفتوحة	إضافة كلمة "المغلقة" إلى نص المادة في مسودة الدستور	نص المادة (141) والمتعلقة بتكوين مجلس الاتحاد، والتي نصت على أن (يتكون مجلس الاتحاد من 84 عضوًا، لكل إقليم، يتم انتخابهم بالاقتراع العام الحر السري المباشر وفقًا لنظام القائمة النسبية المغلقة على مستوى الإقليم).

النص في مسودة الدستور الجديد	المعوقات التشريعية	المعالجة	النص البديل المقترح
المادة (230) المتعلقة بتكوين مجلس نواب الإقليم، والتي نصت على أن (مجلس نواب الإقليم هو السلطة التشريعية في الإقليم، ويتكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عن 80 ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر والمتساوي، وفقاً لنظام القائمة النسبية، وذلك بما يضمن التمثيل العادل للولايات).	عدم توضيح طبيعة نظام القائمة النسبية لانتخاب مجلس نواب الإقليم، هل هي قوائم مغلقة أم مفتوحة	إضافة كلمة "المغلقة" إلى نص المادة في مسودة الدستور	نص المادة (230) والمتعلقة بتكوين مجلس نواب الإقليم، والتي نصت على أن (مجلس نواب الإقليم هو السلطة التشريعية في الإقليم، ويتكون من عدد من الأعضاء لا يزيد عن 80 ينتخبون بالاقتراع العام الحر السري المباشر والمتساوي، وفقاً لنظام القائمة النسبية المغلقة، وذلك بما يضمن التمثيل العادل للولايات).
المادة (422) المتعلقة بتمثيل الشباب، والتي نصت على أن (ينص قانون الانتخابات على تدابير تؤدي إلى تمثيل المرأة والشباب في السلطة التشريعية وفقاً لأحكام الدستور).	إحالة موضوع تمثيل الشباب في السلطة التشريعية إلى قانون الانتخابات	وضع مقترح لمادة يتم إدراجها في قانون الانتخابات الجديد تكون ملزمة على الأحزاب السياسية بضرورة ضمان وصول 20 في المئة من الشباب إلى المجالس المنتخبة	(مادة مقترحة) تلتزم الأحزاب السياسية بترتيب قوائمها الانتخابية بما يضمن وصول نسبة 20 في المئة على الأقل من الشباب إلى كل من: مجلس النواب، مجلس الاتحاد، ومجلس نواب الإقليم، والمجالس المحلية للولايات والمديريات، ويكون ترتيب المرشحين والمرشحات في القوائم الانتخابية كالتالي: على كل قائمة مرشحة أن تضم من بين الخمسة الأوائل فيها مرشحاً أو مرشحة على الأقل لا يزيد عمره عن 40 سنة، وأن تضم من بين كل خمسة مرشحين تباعاً في بقية القائمة مرشحاً أو مرشحة لا يزيد عمره عن 40 سنة، ولا تقبل القائمة الانتخابية التي لا تحترم هذا الشرط.

النص في مسودة الدستور الجديد	المعوقات التشريعية	المعالجة	النص البديل المقترح
<p>المادة (202) والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المرشحين لتولي منصب وزير، والمتمثلة في:</p> <p>أ. أن يكون يمنيًا، كامل الأهلية متمتعًا بكامل حقوقه المدنية والسياسية.</p> <p>ب. أن يكون مشهودًا له بالكفاءة والنزاهة.</p> <p>ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف أو جريمة من جرائم الفساد ما لم يكن قد رُد له اعتباره.</p> <p>د. ألا يكون في الخدمة الفعلية في المؤسسة المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة.</p>	<p>عدم توضيح شرط السن في الشروط الواجب توافرها في المرشحين لتولي منصب وزير</p>	<p>إضافة شرط "السن" إلى نص المادة في مسودة الدستور</p>	<p>نص المادة (202) والمتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المرشحين لتولي منصب وزير، والمتمثلة في:</p> <p>أ. أن يكون يمنيًا، كامل الأهلية متمتعًا بجميع حقوقه المدنية والسياسية.</p> <p>ب. ألا يقل عمره عن 30 عامًا.</p> <p>ج. أن يكون مشهودًا له بالكفاءة والنزاهة.</p> <p>د. ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف أو جريمة من جرائم الفساد ما لم يكن قد رُد له اعتباره.</p> <p>هـ. ألا يكون في الخدمة الفعلية في المؤسسة المسلحة أو الشرطة أو المخابرات العامة.</p>
<p>نص الفقرة (4) من المادة (13) والمتعلقة بحرية تأسيس الأحزاب السياسية، والتي تنص على أن (تراعي الأحزاب السياسية تمثيل الشباب في هيئاتها القيادية، وبنسبة لا تقل عن 20 في المئة).</p>	<p>عدم توضيح نسبة تمثيل الشباب في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية</p>	<p>إضافة نسبة تمثيل الشباب في الهيئات القيادية للأحزاب السياسية</p>	<p>نص الفقرة (4) من المادة (13) والمتعلقة بحرية تأسيس الأحزاب السياسية، والتي تنص على أن (تراعي الأحزاب السياسية تمثيل الشباب في هيئاتها القيادية).</p>

الخاتمة

من خلال ما جاء في محوري الدراسة، نلاحظ أنّ دور التشريعات والسياسات الحكومية في الجمهورية اليمنية خلال الفترة قبل العام 2011 وما بعدها، كان دورًا مؤثرًا بشكلٍ كبير، وذلك على النحو الآتي:

خلال الفترة قبل العام 2011، نجد أن التشريعات النافذة والسياسات الحكومية في الجمهورية اليمنية، كان لها دورٌ سلبي، إذ حالت دون مشاركة الشباب في الحياة السياسية. بالنسبة إلى التشريعات النافذة، نجد أن شرط السن كان المعوق الرئيسي في مشاركة الشباب في الحياة السياسية، إذ حدد الدستور والقوانين ذات العلاقة بالمشاركة السياسية الفئة العمرية للترشح والتعيين أعلى من الفئة العمرية للشباب والمحصورة بين (18-24) سنة، باستثناء الحق في الانتخاب، وما دون ذلك، كان شرط السن أعلى من الفئة العمرية للشباب.

أما بالنسبة إلى السياسات الحكومية، فمثلت برامج الحكومات اليمنية المتعاقبة والخطط والإستراتيجيات التي أعدتها تلك الحكومات، عائقًا أمام تمكين الشباب في المجال السياسي، إذ لم تجعل من إشراك الشباب في الحياة السياسية هدفًا بالنسبة إليها، بل اعتبرت أن الجوانب الرياضية والثقافية هي كل ما يحتاجه الشباب، متجاهلةً الجوانب الأخرى. أما الجوانب السياسية لفئة الشباب، فليس لها مكان في التوجهات الحكومية، باستثناء إشارات هنا وهناك لم تجد طريقها على أرض الواقع.

أما في الفترة ما بعد العام 2011، فنجد أن التشريعات الجديدة ممثلةً بمسودة دستور اليمن الجديد، وكذلك مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، والتي سيتم تحويلها إلى أحكام ونصوص في القوانين الجديدة بعد إقرار الدستور، بالإضافة إلى السياسات الحكومية الهادفة إلى إشراك الشباب، قد يكون لها دور إيجابي لضمان إشراك الشباب في الحياة السياسية وتمكينهم من الوصول إلى مواقع صنع القرار.

ختامًا، ومن باب التوصيات، وحفاظًا على ما تحقق للشباب اليمني من مكاسب في طريق تعزيز مشاركتهم في الحياة السياسية، وفي الوصول إلى مواقع صنع القرار، وبعد مرحلة الصراع الذي تعيشه البلاد منذ 21 كانون الثاني/يناير 2015، يجب أن يكون أي حوار بين القوى السياسية لإنهاء الصراع سقفة ومرجعيتة مخرجات مؤتمر الحوار الوطني، والذي توافقت عليها جميع القوى السياسية والاجتماعية والتي تحول بعضًا منها إلى نصوص في مسودة دستور اليمن الجديد.

ملحوظات ختامية

(1) قائمة الرئيس: هي القائمة التي اعتمدها رئيس الجمهورية، والهدف منها الحرص على تحقيق التوازن وتمثيل فئات قد لا تكون ممثلة في قوائم المكونات الأخرى، وضمت القائمة: قيادات قبلية، وعلماء، والفئات المهمشة، وأحزابًا سياسية جديدة، ورجال أعمال، وفنانين، ونازحين، ومغتربين، وذوي الاحتياجات الخاصة، وغيرهم.

(2) مؤسسة فريدریش إبيرت الألمانية: هي مؤسسة غير حكومية تأسست في عام 1925، وهي أكثر المؤسسات السياسية عراقية في ألمانيا، مرتبطة بمبادئ الحزب الديمقراطي الاجتماعي ولكنها مستقلة عنه. وتتكون من أكثر من 100 مكتب منتشرة في جميع أنحاء العالم. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تتكون المؤسسة من شبكة من المكاتب موزعة على أحد عشر بلدًا، من بينها مكتب المؤسسة في اليمن، والذي بدأ نشاطه في العام 1997، وتم إنشاء المكتب رسميًا في العام 1999.

المراجع

أولاً: الوثائق:

1. التشريعات اليمنية:

- دستور الجمهورية اليمنية. 2001. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- القانون رقم (66) لسنة 1991 بشأن الأحزاب والتنظيمات السياسية. 1991. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- القانون رقم (4) لسنة 2000 بشأن السلطة المحلية. 2000. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- القانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2001. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- القانون رقم (13) لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاسنفاء. 2001. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- القانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن القانون المدني. 2002. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- القانون رقم (43) لسنة 2005 بشأن الوظائف والأجور والمرتبات. 2005. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- القانون رقم (39) لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد. 2006. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.

- القانون رقم (18) لسنة 2008 بتعديل بعض مواد القانون رقم (4) لسنة 2000 بشأن السلطة المحلية وتعديلاته. 2008. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (1) لسنة 2001 بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية. 2004. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.
- اللائحة التنفيذية للقانون رقم (43) لسنة 2005 بشأن الوظائف والأجور والمرتبات. 2006. **الجريدة الرسمية**. صنعاء: وزارة الشؤون القانونية.

2. التشريعات التونسية:

- دستور الجمهورية التونسية. 2014. **موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني التونسي**. 10 شباط/فبراير. تمت زيارة الصفحة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

<https://bit.ly/36xPOoC>

- مرسوم عدد (87) لسنة 2011 يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية. 2011. **موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني التونسي**. 24 أيلول/سبتمبر. تمت زيارة الصفحة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

<https://bit.ly/37tIP1i>

- مرسوم عدد (88) لسنة 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات. 2011. **موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني التونسي**. 24 أيلول/سبتمبر. تمت زيارة الصفحة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

<https://bit.ly/30XcQnE>

- القانون الأساسي عدد (16) لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء. 2014. **موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني التونسي**. 26 أيار/مايو. تمت زيارة الصفحة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

<https://bit.ly/2GsgDQw>

- القانون الأساسي عدد (7) لسنة 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد (16) لسنة 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء. 2017. **موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني التونسي**. 14 شباط/فبراير. تمت زيارة الصفحة في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.

<https://bit.ly/2O0lgob>

- القانون الأساسي عدد (29) لسنة 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية. 2018. **موقع البوابة الوطنية للإعلام القانوني التونسي**. 9 أيار/مايو. تمت زيارة الصفحة في 23 كانون الأول/ديسمبر 2019.

<https://bit.ly/38uGyne>

3. وثائق أخرى:

- وثيقة الحوار الوطني الشامل. 2014. صنعاء: مؤتمر الحوار الوطني الشامل.
- مسودة دستور اليمن الجديد. 2015. صنعاء: لجنة صياغة الدستور. الأمانة العامة للحوار الوطني.

ثانيًا: الكتب:

- قبيعة، أدريانا، دالية متري. 2016. **قاموس الجندر**. ترجمة جورج فريجي. بيروت: مركز دعم لبنان.
- لورمان، أنا. 2013. **تحسين المشاركة السياسية للشباب على امتداد الدورة الانتخابية**. دليل الممارسات السليمة. ترجمة أيمن ح. حداد. نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. 2014. إستراتيجية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للمساواة بين الجنسين (2014-2017). نيويورك: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- الصندوق الاجتماعي للتنمية. 2011. الخلفية النظرية في أساسيات العمل التنموي للجمعيات والمؤسسات الأهلية. الجزء الأول. صنعاء: وحدة التدريب والدعم المؤسسي بالصندوق الاجتماعي للتنمية.
- الشرجبي، عادل مجاهد، ومحمد المخلافي، وعبدالقادر البناء، وعفاف الحيمي، وفؤاد الصلاحي. 2009. القصر والديوان: الدور السياسي للقبيلة في اليمن. صنعاء: المرصد اليمني لحقوق الإنسان.
- الواسعي، منصور محمد. 2009. حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما.. دراسة مقارنة، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث.

ثالثاً: التقارير:

- التقرير الإستراتيجي اليمني 2011. 2012. صنعاء: المركز اليمني للدراسات الإستراتيجية.
- التقرير الفني للجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل. 2012. صنعاء: اللجنة الفنية للإعداد والتحضير لمؤتمر الحوار الوطني الشامل.

رابعاً: المصادر الإلكترونية:

- الإستراتيجية الوطنية للطفولة والشباب في الجمهورية اليمنية (2006-2015). 2006. موقع بوابة الحكومة اليمنية. تمت زيارة الصفحة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2017.

<https://bit.ly/2GrJVii>

- الآلية التنفيذية للمبادرة الخليجية. 2011. موقع وكالة الأنباء اليمنية سبأ. 23 تشرين الثاني/نوفمبر. تمت زيارة الصفحة في 6 كانون الثاني/يناير 2018.

<https://bit.ly/2RsRkUW>

- البرنامج العام للحكومة. 2001. موقع المركز الوطني للمعلومات. تمت زيارة الصفحة في 6 كانون الثاني/يناير 2018.

<https://bit.ly/2RuLOB5>

- البرنامج العام للحكومة. 2003. موقع المركز الوطني للمعلومات. تمت زيارة الصفحة في 6 كانون الثاني/يناير 2018.

<https://bit.ly/36Au4c1>

- البرنامج العام للحكومة. 2007. موقع المركز الوطني للمعلومات. 17 نيسان/أبريل. تمت زيارة الصفحة في 6 كانون الثاني/يناير 2018.

<https://bit.ly/2O5Csd4>

- البرنامج العام للحكومة. 2011. موقع المركز الوطني للمعلومات. تمت زيارة الصفحة في 6 كانون الثاني/يناير 2018.

<https://bit.ly/2TXmJQQ>

- بيان صادر عن اللجنة التنظيمية للثورة الشبابية الشعبية. 2011. موقع المصدر أونلاين. 26 نيسان/أبريل. تمت زيارة الصفحة في 21 تموز/يوليو 2020.

<https://bit.ly/31iFFLT>

- بيان صادر عن اللجنة التنظيمية للثورة الشبابية الشعبية. 2011. [موقع شبكة سما الإخبارية](https://bit.ly/33qQNt6). 7 أيار/مايو. تمت زيارة الصفحة في 21 تموز/يوليو 2020.

<https://bit.ly/33qQNt6>

- "تقرير الأمين العام حول تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها. 2001". [موقع الأمم المتحدة](https://bit.ly/2tWODBQ). 12 تموز/يوليو، تمت زيارة الصفحة في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2017.

<https://bit.ly/2tWODBQ>

- خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف عن الفقر (2006-2010). 2006. [موقع اليونسكو الخاص بتخطيط التعليم والبناء في المستقبل](https://bit.ly/30XeI5h). تمت زيارة الصفحة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2017.

<https://bit.ly/30XeI5h>

- الصوفي، سامي. 2014. "إشهار برلمان الشباب اليمني بصنعاء". [موقع أخبار الساعة](https://bit.ly/2Gv89be). 12 كانون الثاني/يناير. تمت زيارة الصفحة في 17 شباط/فبراير 2018.

<https://bit.ly/2Gv89be>

- أبو حاتم، عارف. 2011. "مهام وعقبات حكومة الوفاق اليمنية". [موقع الجزيرة نت](https://bit.ly/3fpf2tP). 15 كانون الثاني/ديسمبر. تمت زيارة الصفحة في 21 تموز/يوليو 2020.

<https://bit.ly/3fpf2tP>

- المذحجي، ماجد. 2012. "ثورة الشباب.. من المسيرة الأولى إلى المبادرة". [موقع المصدر أونلاين](https://bit.ly/31Blc4h). 11 تموز/يوليو. تمت زيارة الصفحة في 21 تموز/يوليو 2020.

<https://bit.ly/31Blc4h>

خامسًا: المقابلات:

- الخربي، أنس. 2017. "ندعم خارطة ولد الشيخ لإحلال السلام في اليمن". [حاوره علاء الدين الشلالي. موقع المركز اليمني للإعلام](https://bit.ly/2GrQiCe). 7 آذار/مارس. تمت زيارة الصفحة في 15 نيسان/أبريل 2018.

<https://bit.ly/2GrQiCe>

- شروح، عرفات. 2018. مقابلة أجراها الباحث مع أمين عام برلمان الشباب اليمني. 12 نيسان/أبريل.
- البيضاني، ميادة. 2018. مقابلة أجراها الباحث مع مديرة البرامج بمؤسسة فريدريش الألمانية لمشاريع الشباب والمرأة. 15 نيسان/أبريل.

- الفقيه، هناء. 2017. "ندعم ونساعد حكومة الإنقاذ ولا نتصيد الأخطاء". [حاورها محمد غبسي. موقع الثورة نت](https://bit.ly/314BNhi). 12 آب/أغسطس. تمت زيارة الصفحة في 15 نيسان/أبريل 2018.

<https://bit.ly/314BNhi>

- الفقيه، هناء. 2018. مقابلة أجراها الباحث مع رئيسة حكومة شباب اليمن المستقل. 18 نيسان/أبريل.
- عبدالحفيظ، وليد. 2018. مقابلة أجراها الباحث مع مستشار شبكة القيادات الشبابية اليمنية. 15 نيسان/أبريل.